



## تحديات وإشكاليات تحديد موضعت حجم وانتشار الأوقاف الإسلامية في فلسطين داخل الخط الأخضر

أ. د. راسم خهايسي

مخطط مدن، أستاذ التخطيط والجغرافية الحضرية،  
جامعة حيفا، رئيس مركز التخطيط والدراسات، كفر كنا.

### موجز

تُشكّل مسألة الوقف في فلسطين عامة، وفي القدس خاصة، على ما يتضمنه من أراضٍ، عقارات ومؤسسات، إحدى القضايا المركزية في تشابك الصراع مع الصهيونية فكراً وممارسة. هذا الصراع يشمل مركبات إحلالية ناعمة وخشنة تسعى إلى تهويد وأسرلة المكان والسيطرة عليه من خلال صياغة رواية مختلفة واستخدام قوة الدولة لمصادرة الأرض، وتحويل المؤسسات العربية الفلسطينية أو إلغائها، وإنتاج واقع يسهل عليه فرض روايته وتطبيق مشروعة. تحاول هذه الورقة الموجزة إلقاء الضوء على كيفية السيطرة على أراضي وعقارات الوقف في مناطق فلسطين التي أقيم عليها الكيان الصهيوني، والذي بدأ بإلغاء المؤسسات التي أدارت الوقف الذي تمثل بالمجلس الإسلامي الأعلى، وتبعه تطبيق نظام الأراضي لانجاز سيطرة إسرائيل على ممتلكات المجلس الإسلامي، وتغيير حال الانتشار الاستيطاني.

مع مرور الوقت فإن هذه السيطرة، وتغيير الحال، يؤدي الى تغيير معالم المكان، وتحويل سجلات تسجيل الأراضي، وهدم العقارات وتطبيق أنظمة تحول دون، أو على الأقل تصعب تحديد موقع الأرض والعقار بالاعتماد على بينات مادية حقلية، مما يخلق حالة تؤدي إلى تشويش الحقيقة التي تثبت موقع وحدود قطع الأراضي والعقارات الوقفية. هذه الحالة تؤدي إلى مصادرة وإلغاء مكانتها كأراضٍ وعقارات وقفية. تعرض الورقة بإيجاز كيفية تعميق السيطرة الإسرائيلية من خلال تطبيق مصفوفة أدوات متنوعه كشفنا عنها من خلال تطبيق مشروع مسح للأوقاف الإسلامية قام الباحث بالمبادرة إليه والإشراف عليه من خلال جمعية الأقصى لحفظ المقدسات في فلسطين 48. هذا المسح لم يكتمل ولكنه كشف عن إشكاليات ترصد بعضها هذه الورقة البحثية. تتضمن الورقة عرضاً نظرياً موجزاً لواقع الوقف، وتعرض بإيجاز منهجية المسح وإشكالياته وتخلص إلى استنتاجات وتوصيات يمكن الاستفادة منها في دراسة واقع الأوقاف في القدس التي تواجه تحديات حفظها في ظل مؤسسات وقفية عاملة، واستمرار الاستفادة منها كرافعة خدمانية وتنموية للمقدسين بشكل خاص، وللمسلمين والعرب والمسلمين، وحفظ طابع، هوية وشخصية المدينة، وتجنب ما حدث للأوقاف في مدن مثل يافا، الرملة، اللد، حيفا وعكا.

كلمات مفتاحية: الأوقاف، إسرائيل، أراضي 48، مسح وتوثيق

## مقدمة

كانت نكبة عام 1948 السبب في تشتيت وتهجير الفلسطينيين من وطنهم وقامت دولة إسرائيل محل وعلى أنقاض الفلسطينيين، بعد أن جرى تطهير حيزي وحضري (Spacioside and Urboside) (Hanafi, 2012)، تبعه مصادرة الأراضي وطرد الإنسان الفلسطيني العربي المسلم. وبذلك كانت نكبة للإنسان والمكان والحضارة في أرض الإسراء والمعراج. ولكن رغم عملية التهجير المبرمج فلقد بقي في فلسطين 1948 داخل حدود «إسرائيل» حوالي 156 ألف مواطن ثلثهم من المسلمين، عاشوا في



بلداتهم، بعد أن لجأ (هجر) إليهم بعض إخوانهم من قرى مجاورة، وسيطرت إسرائيل على ممتلكاتهم وحالت دون عودتهم إليها. وحسب المسوحات المتوفرة فان عدد القرى والمدن التي هدمت عام 1948 يصل إلى ما يزيد عن 475 موقع عاش فيه الفلسطينيون. وبعد إجبار الفلسطينيين على المهجيج وترك أرضهم، مساجدهم ومقابرهم التي انتظرت عودتهم مع انتهاء الحرب، ولكن هذا لم يحدث ولاحقا حلت محلهم قرى ومدن يهودية، كجزء مما سعت الية السلطات الإسرائيلية لإنجاز المشروع الصهيوني.

وما زالت «إسرائيل» تمارس عملية مبرمجة لتهويد الحيز الفلسطيني وتغيير معالمه وصلته مع الماضي القريب، من خلال مصادرة أملاك الأوقاف، تدنيس معظم المقابر والاعتداء عليها، أو في بعض الأحيان بناء مشاريع اقتصادية عليها من خلال تطبيق مشاريع الأحياء والتجديد الحضري؛ وهدم مساجد ومقابر في القرى والمدن التي هدمت عام 1948، وتغيير أسماء المواقع ومعالمها كجزء من عملية تهويد الموقع والحيز، وإلغاء التاريخ، والجغرافيا والحضارة، استمراراً للتغيير الديموغرافي. كجزء من عملية التهويد قامت السلطات الإسرائيلية بمصادرة الأملاك والعقارات الخاصة، العامة والوقفية بموجب أحد القوانين الذي أُطلق عليه، قانون «حاضر غائب 1950». هذا القانون شمل الإعلان عن المجلس الإسلامي الأعلى بأنه حاضر غائب. وبذلك انتقلت أملاك الوقف العام إلى السلطة الإسرائيلية وأصبحت هي الجهة الرسمية المتصرف بها حسب مصالحها وأهوائها، دون أن يكون فيها أي قول أو تأثير للمسلمين. شملت عملية الاحتلال الصهيوني هدم قرى ومدن بما في ذلك هدم المساجد والمقابر. رغم عملية الهدم والاحلال المبرمجة، جزء من هذه المعالم ما زالت آثارها موجودة وأخرى محيت عن الوجود، وبقيت في ذاكرة أهلها المهجرين وفي سجلات وكتب وخرائط مبعثرة في أرشيفات ومواقع غير معلومة، أملاً أن يستأنفوا الحياة فيها وينفضوا عنها غبار نكبة المكان والإنسان. إن أبناء المسلمين من فلسطينيي عام 1948 المرابطين في أرض الإسراء والمعراج يقومون جاهدين ومجاهدين في سبيل الحفاظ على

المقدسات الإسلامية في بلادهم والتي تشمل أملاك وعقارات الأوقاف، المساجد، المقامات والمقابر، من خلال عملية دؤوبة، مستعملة هامش المساحات الضيقة الممكنة في واقع القانون الإسرائيلي المجحف وعمل السلطة الإسرائيلية المهيمنة.

إنَّ المتابع للجهود المبذولة للحفاظ على المقدسات الإسلامية يلاحظ أنها تنجز كرد فعل موضعي ومحدود، وذلك مرثه عدم توفر معلومات مركزة عن الأوقاف الإسلامية في -إسرائيل - منطقة 1948. وكثيراً ما يجد المسلمون أن هناك اعتداءً على مقدسات إسلامية ومصادرة عقارات وأراضٍ وقفية بعد فوات الأوان، ولا يستطيعوا عمل شيء ضمن قوانين ونظم وقواعد اللعبة الرسمية الإسرائيلية الغربية المفروضة عليهم والتي تميزُّ ضدَّهم.

هذا الواقع الذي يعمل به المسلمون للحفاظ على مقدساتهم، كان دافعا لإجراء مسح عام للمقدسات الإسلامية والتي تشمل الأراضي، والعقارات الوقفية، والمقابر، والمقامات والمساجد ومعرفة مواقعها، وحجمها واستعمالها الحالي لأجل الدفاع والحفاظ عليها وبناء خطة توجيهية لكيفية منع الاعتداء أو مصادرتها من قبل السلطات الإسرائيلية، بالإضافة لاستغلال أراضي الوقف كرافعة تنمية لخدمة المسلمين في إسرائيل، وبناء مؤسساتهم الأهلية والشعبية دون التعلُّق والتبعية فقط للموارد القليلة المرصودة من السلطة الإسرائيلية، رغم أنها حق لهم ويجب أن يطالبوا ويحظوا بالمساواة، مع أن السلطة الإسرائيلية تنتهج سياسة تمييز ضدَّهم ويعانون من شح الموارد والامكانيات. تهدف هذه الورقة الموجزة عرض ملخص لمشروع مسح المقدسات الإسلامية في منطقة الاقضية الجنوبية من فلسطين الانتدابية في المناطق التي أقيمت عليها «إسرائيل»، وذلك من خلال عرض واقع الأوقاف، أهداف المشروع، منهجية إجراء المسح والمعوقات التي واجهت تنفيذه وتلخيص النتائج التي كشفنا عنها خلال عملية المسح.

انطلقت فكرة مشروع المسح من الحاجة لتوفير قاعدة معلوماتية ومعرفية لتشكّل أداة مركزية للدفاع عن الحقوق وتوفير الإثباتات والبراهين بشأن تحقيق الرؤيا والمطلب



بها في ذلك المتعلق بشأن الأوقاف. حيث أنه خلال القرنين الأخيرين، وخاصة بعد سنّ قانون الأراضي العثمانية عام 1858 وبداية تطبيقه في فلسطين، وإنشاء المجلس الإسلامي الأعلى عام 1921 والذي منح صلاحية ومسؤولية إدارة أملاك الأوقاف العامة والمقدسات الإسلامية، بدأت عملية تلاعب جهات غربية بموضوع الأملاك الوقفية. ولأجل كشف هذا التلاعب وفحص حجم، توزيع وتركيب الممتلكات الوقفية لا بد من إجراء مسح عام يكشف هذه الأوقاف، ومع ذلك يدحض السردية الصهيونية ويثبت السردية والوجود المادي العربي والإسلامي في فلسطين قبل قيام إسرائيل عليها. وإنّ المعالم الباقية في الحقل، وبعضها موثق في سجلات ووثائق موزعة ومبعثرة بحاجة إلى تجميع وتصنيف وتبويب، حسب مفتاح البلدات، المقابر، والمساجد والعقارات لتؤكد الوجود والحق الفلسطيني الإسلامي الروحي والمادي، حتى بعد محاولة طمسه ومحوه في القرى والمدن المهجورة والتي هُجّر أهلها. كذلك سعى المسح إلى محاولة تعيين مواقع هذه الممتلكات، وتحديد مساحتها، لمطالبة السلطة الإسرائيلية بإعادتها إلى حاضرة المسلمين لكي يستعملوا ما يمكن استعماله، أو صيانتها والمحافظة على قدسيته. وان جزءاً من الممتلكات الوقفية كعقارات وأراضٍ، سوف تستخدم رافعات تنمية لخدمة المسلمين. هكذا فإن مشروع المسح جاء ليكشف حجم الأوقاف الإسلامية في إسرائيل لكي يتم المطالبة بها من قبل المسلمين لاستغلالها والمحافظة عليها لخدمتهم حسب الشريعة الإسلامية، بحيث تشكل هذه الأوقاف رافعة تنمية للمسلمين.

بعض المبررات التي وقفت وراء إنجاز مشروع مسح الأوقاف ووضعة على أجندة الرأي العام المحلي، العربي والعالمي تلخصت بالنقاط التالية:

1. الوثائق التي تشير وتؤكد على ممتلكات الأوقاف بما في ذلك الوقفيات، الخرائط والمستندات مبعثرة وموزعة في مواقع كثيرة مثل دائرة الأوقاف العامة في القدس، مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية في أبو ديس، الأرشيفات في عمان،

استنبول، ولندن وحتى في الأرشيف الإسرائيلي. ولا بد من خلق عنوان لهذه الوثائق من خلال جمعها، تبويبها وإخراجها بمخرجات عصرية ومحوسبة يمكن الاستفادة منها. توفير هذه الوثائق في موقع واحد، تجعله مصدراً لمواجهة الاعتداء على الأوقاف قانونياً وجماهيرياً.

2. هناك مواقع وممتلكات وقفية ومساجد تم محو آثارها وما زالت موجودة في خرائط عثمانية، أو انتدابية. وبعد سيطرة إسرائيل عليها تم تغيير حقائقها ولا بُدَّ من جمع هذه المعلومات توقيعها على خرائط حسب نظام المعلومات الجغرافية G.I.S، لأجل معرفة موقعها حالياً والمطالبة بها. حالياً هناك معلومات كثيرة تضيع ولا يوجد إثباتات متوفرة للوقوف عليها أمام الاعتداءات الإسرائيلية والفردية على هذه الأملاك والعقارات الوقفية والمساجد والمقابر، ولا بد من توفر قاعدة خرائط تتطابق مع نظام المساحة والأراضي الحالي لاستخدامها كأداة مادية للحفاظ على حق المسلمين بهذه الأوقاف.

3. لا توجد معلومات دقيقة بشأن مساحات الأوقاف الصحيحة المسجلة على اسم المجلس الإسلامي الأعلى والذي أعلنت عنه إسرائيل «حاضر غائب»، وبموجب هذا القانون صادرت أملاكه وحولتها إلى سلطتها. هذه الأملاك لا بد من حصرها من خلال مسح مكثبي ميداني ومطالبة إسرائيل ومحاسبتها لإعادة هذه الممتلكات ودفع مستحقات استخدامها خلال أكثر من سبع عقود.

4. تُشكّل المقدسات، المساجد، المقابر، وممتلكات الأوقاف إثباتات مادية على الوجود الفلسطيني، حتى في المدن والقرى الفلسطينية التي تم تهويدها ومحو الآثار العربية بها عام 1948. وحالياً هناك بعض بقايا هذه المعالم التي تثبت هذا الوجود المادي الفلسطيني والذي يلزم مسحه والحفاظ عليه.

5. تجربة أفراد ومؤسسات عربية محلية مثل جمعية الأقصى والمقدسات الإسلامية في الحفاظ على ممتلكات الأوقاف من خلال استعمال هامش المساحة الضيقة التي يمكن استغلالها داخل القانون الإسرائيلي والتوجه إلى المحاكم الإسرائيلية، يظهر أن هذه



الإثباتات والوثائق لها دور في نجاح التوجه إلى المحاكم وإثارة الرأي العام العربي، اليهودي والعالمي. وهذا يعني أن عدم توفر هذه الوثائق والمسوحات تضعف الموقف الذي يسعى إلى الحفاظ عليها واستعادتها.

6. حالياً لا توجد أداة وقاعدة لوضع أولويات تدخل من خلال خطة عمل واضحة المعالم المركبات والأدوات، وإن توفر معلومات ونتائج هذا المسح يُمكن العرب المسلمين في منطقة 48 العمل على إعداد خطة تدخل ومواجهة الاعتداءات على هذه المقدسات معتمدين على معلومات واضحة ودقيقة.

7. تشكل الأوقاف رافعة تنموية مجتمعية تخدم المجتمع المسلم. حتى الآن عوائد الوقف لا تعود للغايات التي أوقفت بشأنها ولا يستفيد منها المسلمون، وإن معرفة هذه الأوقاف، مواقعها، حجمها يسهم في المطالبة الإسلامية في هذه البلاد لأن تكون هذه الأوقاف رافعة تنموية للمجتمع وترصد للمساجد أو للمؤسسات كوقف تخصيصات لتمويلها.

يعتمد هذه المقال على نتائج جزئية من مشروع المسح للأوقاف والمقدسات الإسلامية في منطقة - 48، ويشمل هذا الجزء من الأفضية طولكرم، اللد- الرملة، يافا، القدس، الخليل، بئر السبع وغزة وذلك حسب التقسيم الإداري الانتدائي والتي شملت في حدود إسرائيل حتى 4/6/1967. كما شمل المشروع الوقف الصحيح والوقف المضبوط والذي كشفنا عنه في سجلات المجلس الإسلامي الأعلى بصفته الهيئة العليا التي تم تسجيل الأوقاف الصحيحة المضبوطة في سجلاته وأديرت بواسطته. كذلك اطلعنا على سجلات ووقفات لم تكن مسجلة في سجلات المجلس الإسلامي الأعلى وأديرت بوساطة هيئات محلية. ولأن المشروع واجه مشاكل حقيقية عند الكشف عن المواقع، سوف نعرض في بعض المشاكل والمعوقات التي واجهناها في إنجاز المسح والتي حاولنا بشتى الطرق والوسائل التغلب عليها، للوصول إلى أدق المعلومات المتوفرة بشكل منهجي كاشفاً للحقائق.

يجدر الذكر أن المقال لا يشمل منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، التي توجد فيها دائرة أوقاف فاعلة، بعد عام 1948 وبعد عام 1967، تقوم بمسؤولية إدارة الأوقاف هناك. كذلك لا يشمل التقرير الأوقاف في القدس الشرقية، حيث كتبت بشأنها دراسات مثل رايتز (1992)، العلمي (1998)، غوشة (2009) وآخرون ودائرة الأوقاف الإسلامية ترعى الأوقاف فيها حالياً، مع ذلك نحاول الاستفاده من المسح لعرض موجز لحال القدس لحفظ الأوقاف بها في ظل الضبابية الجيو سياسية، وربما تطبيق مشروع تسوية الأراضي بموجب قرار حكومة إسرائيل رقم 3790 لعام 2018<sup>(1)</sup>.

يعرض المقال بعض الأعمال الحقلية والأعمال المكتبية التي جرت خلال عملية المسح، وكذلك أعمال التوثيق التي جرت. لقد تركز المسح في المساجد، المقامات والمقابر لأن معالمها ما زالت موجودة. أما العقارات والأراضي فكانت صعوبة بالكشف عنها نظراً لأسباب مختلفة سوف نعرضها بإيجاز لاحقاً. من الجدير بالذكر أن المسح لم يركز على أوقاف ذرية معلنة، حيث لا يمكن أن نحصر ونعرف مواقع الوقف الذري/ الأهلي لعدم توفر الوثائق بشأنه. ونأمل أن يقوم باحثون بإجراء مسوحات أخرى تكشف عن الوقف الذري/ الأهلي وإضافته إلى مسح الوقف الخيري العام إضافة إلى وقف التخصيصات. يتكون المقال من عدة أقسام، القسم الأول يتناول خلفية نظرية عامة تتناول مسألة الوقف وتطوره في البلاد وحالته إضافة إلى حجمه حسب دراسات مختلفة. القسم الثاني يتناول مسألة منهجية المسح الحقلية، أما القسم الثالث فيعرض نتائج المسح الحقلية - الميدانية والمكتبية، أما القسم الرابع فيتناول ملامح حال الأوقاف

(1) [https://www.gov.il/he/departments/policies/dec3790\\_2018](https://www.gov.il/he/departments/policies/dec3790_2018)

<https://www.alquds.co.uk/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A-%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9/>



في القدس ونختمها باستنتاجات وتوصيات.

## الوقف- إطار عام

لا يهدف هذا القسم إلى استعراض مفاهيم فقهية نظرية وشرعية بشأن الوقف ولكنه يركز على بعض التعريفات وتطورها في فلسطين خلال الفترات المختلفة، ومحاولة معرفة حجم هذه الأوقاف اعتماداً على مراجع مختلفة. يمكن القول أن مفهوم الوقف ليس حديثاً، بل موجود قديماً ولدى شعوب وأمم كثيرة رغم اختلاف المسميات والأدوات (صبري، 2001). ولكن هناك تميُّز وخصوصية للوقف الإسلامي خاصة وأنه نشأ وتطور في ظل الشريعة الإسلامية وكان له دوراً أساسياً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين (أبو زهرة، 1971). خلال تطور الدولة الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي الذي يزيد عن خمسة عشر قرناً، دخلت آليات ومفاهيم جديدة في الوقف وأنواعه. كما أن امتداد الدولة الإسلامية على مساحات شاسعة أدخلت نظام الوقف ومفهومه إلى المناطق التي خضعت أو تبنت الدين والثقافة العربية الإسلامية. ومنذ دخول وإحلال الدولة القومية القطرية الحديثة (Nation State) محل الدولة والخلافة الإسلامية أدخلت أنظمة سياسية وإدارية، جديدة كان لها أثراً على نظام الوقف مثل إقامة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والتي أصبحت مسؤولة رسمياً عن إدارة الأوقاف، بدل مؤسسات المجتمع المدني والأهلي. هذا التحول قلَّص من دور الأوقاف الأهلي والحيزي.

وخلال العقد الأخير، هناك نهضة فكرية في العالم العربي والإسلامي تحاول طرح دور الوقف كجزء من العملية التنموية. بهذا الشأن تعقد مؤتمرات في العواصم العربية. وبعد نشوء الدولة القطرية نشأ جدل حول دور الأوقاف، واستمر هذا الجدل أكثر من ربع قرن (غانم، 2001)، حتى صدر أول قانون بأحكام الوقف في الوطن العربي عام 1946 في مصر، وتبعه إعداد قوانين بشأن الوقف في دول قطرية عربية أخرى مثل: قانون الأوقاف الإسلامية رقم 25 لسنة 1947 في المملكة الأردنية الهاشمية، قانون

الأوقاف الذرية في لبنان 1947، وفي سوريا صدر مرسومان تشريعيان الأول رقم 76 لعام 1949 بشأن إلغاء الوقف الذري والمشارك وحل الأوقاف الذرية والمشاركة، والثاني رقم 128 لعام 1949 بشأن الوقف الخيري الإسلامي. وصدر الأمر السامي بشأن الأحكام الشرعية للأوقاف في نيسان 1951. وتوالى بعد ذلك صدور قوانين عامة بأحكام الوقف في عدد آخر من البلدان العربية، كان آخرها هو المرسوم السلطاني رقم 65 لسنة 2000 بشأن قانون الوقف في عُمان. وبلغ عدد الدول العربية التي بها قوانين بأحكام الوقف اثنتي عشرة دولة حتى هذه السنة، 1422 هجرية - 2001 م، منها ست دول أصدرت تشريعاتها الخاص بأحكام الوقف خلال العقد الأخير وهي: الجزائر (1991)، واليمن (1992)، وقطر (1996)، وموريتانيا (1997)، والإمارات العربية (1999)، وعُمان (2000)، (غانم، 2001). شكلت هذه التشريعات مصدراً مؤسسياً ورسمياً لكيفية إدارة الأوقاف في البلدان العربية. ونتيجة لهذه التشريعات نشأ نموذجان من إدارة الأوقاف تقليدي وحديث، وقد لخص غانم (2001) الفرق بين النموذجين كما هو مبين في الجدول التالي.

جدول رقم 1: أهم خصائص نمط الإدارة التقليدية والإدارة الحديثة للأوقاف

النمط	التقليدي (الناظر - فرد)	الحديث (وزارة - هيئة - أمانة - دائرة ...)
خصائص النمط السائد	<ul style="list-style-type: none"> <li>• فردي (عائلي - أهلي)</li> <li>• وظائف وراثية</li> <li>• تنظمه شروط الواقف</li> <li>• تسيير ذاتي لا مركزي</li> <li>• ليس له نظام محاسبي موحد</li> <li>• يخضع لرقابة القضاء وإشرافه</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حكومي (مؤسسي)</li> <li>• وظائف عمومية حكومية</li> <li>• تنظمه قوانين ولوائح حكومية</li> <li>• تسيير مركزي بيروقراطي</li> <li>• له نظام محاسبي موحد</li> <li>• يخضع لعدة جهات رقابية</li> </ul>

المصدر: غانم (2001)، ص 113.



ورغم نشوء الدور الرسمي في إدارة الأوقاف في نظام الدولة القطرية/ الوطنية الحديثة، ما زال البعد الأهلي والخيري للوقف مركزي في المجتمع الإسلامي بمستويين؛ الأول توفير عمل الخير والبر في النواحي الاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية. والثاني حماية الملكية من العبث والتجزئة وفي معظم الحالات من المصادرات في ظل حكام عتاة (الدوري، 2000). وجرى نقاش<sup>(1)</sup> لكيفية إعادة دور الوقف كأداة تنمية في العالم الإسلامي بشقيه الخيري والأهلي/ الذري بما في ذلك في الدولة الحديثة وفي واقع المجتمع المدني (السيد، 2001). ويلاحظ الدارس أن إعادة دور الوقف هو جزء من عملية أشمل ترى بالمنهج الإسلامي بشموليته قاعدة لحلّ مشكلات العالم الإسلامي ومواجهة عملية التحديث المفروض والمنقول من بيئات غربية ومختلفة.

إنَّ محاولات إحياء دور الوقف لا يقف فقط في واقع العالم العربي وحكوماته التي يوجد لها تقليد طويل؛ بل يوجد نقاش بشأن استخدام الوقف كرافعة تنموية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية. بهذا الشأن طرحت دراسة أعدت من قبل اشتيته والدوري (2000)، والتي تهدف إلى فحص عوائد الأوقاف الخيرية وكيفية الاستفادة منها لزيادة المدخول منها. لأجل ذلك أعدت دراسة تحصر حجم الأوقاف في الأراضي الفلسطينية لعام 1967 وتم تحديد حجم العوائد منها. وحسب هذه الدراسة تدير دائرة الأوقاف الإسلامية في الأراضي الفلسطينية حوالي 7, 15659 دونم مشجرة وملساء (خالية من الأشجار)، ومقسمة إلى 5, 6777 دونم في قطاع غزة، 2, 8882 في الضفة الغربية. وعدد الحيازات 749 حيازة؛ منها 375 حيازة في قطاع غزة و 1124 حيازة في الضفة الغربية.

(1) مثل ندوة عُقدت في بيروت 8-11 تشرين الأول 2001 ونظمت من قبل مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت حملت اسم (الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي).

الواقع في العالم العربي بما في ذلك السلطة الفلسطينية مختلف عمّا هو لدى فلسطيني عام 1948 المواطنين في «إسرائيل». فلا توجد وزارة أوقاف أو مؤسسة إسلامية مستقلة مسؤولة عن إدارة الأوقاف. بل قامت الحكومة الإسرائيلية بالتعامل مع المسلمين كرعايا، وليس كمواطنين أصليين، في البلاد وأصحاب حقوق فردية وجماعية بها. وقامت الحكومة الإسرائيلية بمصادرة أراضي العرب بما في ذلك الأوقاف. وتم الإعلان عن حلّ مؤسسة المجلس الإسلامي الأعلى، التي أقيمت لأجل معالجة شؤون المسلمين الدينية خلال فترة الانتداب بما في ذلك الأوقاف. ولقد أعلنت السلطات الإسرائيلية عن هذا المجلس «حاضر غائب» بعد أن أُلغي، وصادرت الأملاك التي تحت سيطرته. وأقامت «إسرائيل» لجان أمناء وقف في المدن التي كانت عربية وتحولت لمدن مختلطة يهودية وعربية بعد إقامة «إسرائيل» عام 1948. ووقعت جزء من أملاك الأوقاف من عقارات، وأراضي، ومقابر في هذه المدن بيد إدارة لجان الأمناء هذه التي عبثت بجزء من هذه الأملاك وقامت ببيعها لإقامة مشاريع عليها (دمبر، 1992). وحالياً لا يوجد هيئة أوقاف مركزية تدير الأوقاف الإسلامية في «إسرائيل»، بل تخضع جزء من الأوقاف إلى وزارة الأديان، وأخرى إلى وزارة المالية ووزارة القضاء بصفتها المسؤولة عن «صندوق المتروكات» كما يسمى؛ أما معظم الأراضي الوقفية فقد صودرت وتخضع اليوم تحت سيطرة دائرة تسمى «دائرة أراضي إسرائيل».

ومنذ قيام دولة «إسرائيل» طالب المسلمون بتحرير الأوقاف الإسلامية، وأن تخضع هذه الأوقاف الإسلامية لإدارة مستقلة لخدمة المجتمع الإسلامي. لكن الحكومة الإسرائيلية رفضت ذلك. ومنذ أوائل سنوات تسعينات القرن الماضي، بدأت (جمعية الأقصى) بمبادرات لترميم مقابر ومساجد ومنع تدنيسها. ومع أن العمل جرى بمبادرات محدودة إلا أنه لقي مقاومة حكومة الاحتلال الإسرائيلي.

وحقيقة الأمر أنّ هناك حاجة إلى التعامل مع الأوقاف الإسلامية من خلال فصلها عن مؤسسات حكومية وأن تُدار من قبل مجلس إسلامي مؤلف من مسلمين. وهذا



المطلب لم ينفذ بعد.

مما تقدّم يتضح أنّ انخفاض دور الوقف التنموي مع نشوء الدولة القطرية الحديثة أصبح مشكوكاً فيه، وبدأ الوقف في العالم الإسلامي استعادة دوره وتقوم الحكومات في تشريع هذا الدور. هذا الواقع غير موجود لدى العرب الفلسطينيين في «إسرائيل». إنّ إحياء دور الوقف في الحياة الاجتماعية والثقافية يجب أن يشمل الفلسطينيين. وأنّ المسح يطرح هذه المسألة إضافة إلى المضامين الشرعية والدينية والثقافية والاجتماعية للأوقاف، والتي تناولتها دراسات مختلفة جزء منها نشير إليه في المراجع.

### أنواع الوقف

لا نرغب في هذه المقال مناقشة سياسة، وشرعية، ونظرية وقانونية للأوقاف. حيث كُتِبَ في فقه الوقف أدبيات كثيرة. إنّ هدف هذه الدراسة ليس مناقشة فقهية أو نظرية لمسألة الوقف بل تلخيص واقع الأوقاف في مناطق 1948، واستعراض المواقع التي تمّ مسحها. على الرغم من ذلك فإننا نود أن نطرح أنواع الوقف بإيجاز لنؤكد مسألتين: الأولى، تعريف نوع الوقف وهو صعب لتعدد التعاريف حسب فترات مختلفة. والثانية: إنّ مواقع الأوقاف قد تبدّلت خلال فترات مختلفة مع تغيير التعاريف والأنظمة السياسية. هذا الواقع خلق صعوبة كبيرة لمعرفة حجم الأوقاف الخيرية وموقعها. وفيما يلي نعرض بإيجاز أنواع الوقف حسب أدبيات فقه الوقف (صبري، 2001).

1- وقف خيري: وهو ما خصّص ريعه ابتداءً لصرف ريعه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد والمدارس والمشافي «المستشفيات» والملاجئ ونحوها.

2- وقف ذري/ أهلي: وهو ما جعل استحقاق الريع فيه ابتداءً للوقف نفسه أو لغيره من الأشخاص الذي يعينهم بالإسم أو بالوصف سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم.

3- وقف أرصاد/ تخصيصات: وهو حبس شيء من بيت المال ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح أو على بعض مستحقيه وهذا النوع ليس وقفاً حقيقياً، بل هو

أرصاء ولهذا لا يراعى شرطة، وأثره في تأييد صرف ريعه على الجهة التي عينها ولي الأمر.

وتشمل هذه الأوقاف على ما يأتي:

- 1- الوقف المؤبد أو المطلق.
- 2- الوقف المنقطع الأول.
- 3- الوقف المنقطع الوسط.
- 4- الوقف المنقطع الآخر الوقف المطلق - المؤبد -: هو الوقف الذي وجده مصرفه حين تحقق الغلة.

الوقف المنقطع الأول: هو الذي لم يوجد مصرفه الذي عينه الواقف عند تحقق الغلة.

الوقف المنقطع الوسط: هو الذي يتوسط صرف الغلة فيه إلى الفقراء لا إلى ذرية الواقف ومن صورته.

الوقف المنقطع الآخر: فهو الوقف الذي انقطع المصرف الذي سماه الواقف انقطاعاً تاماً وأبدياً وانتقل إلى الفقراء.

جميع أنواع هذه الأوقاف نجدها في فلسطين. ولكن فحوصنا لبعض الوقفيات نجد أن التحولات السياسية الإدارية، الجغرافية والديموغرافية في فلسطين خلال خمسة عشر قرناً خلقت تحولات في أنواع الوقف حتى في المواقع نفسها، وخلال المسح لم نستطع الكشف عن مواقع هذه الأوقاف حسب التصنيفات المطروحة لأن الوقفيات المعروضة في المجلس الإسلامي الأعلى ركزت على الوقف العام الخيري وأبقت الذري/ الأهلي بيد أولياء الأوقاف الذرية. كما أن وقف التخصيصات نجده مركزاً في الأراضي، والتي لم نستطع مسحها، وهناك حاجة إلى كشف مواقعها حسب خرائط. وتوجد مصادر



تشير إلى أن قرية أو مجموعة قرى كاملة كانت وقف تخصيصات، خاصة قبل تطبيق قانون الأراضي 1858 العثماني وقانون الأراضي الانتدابي 1926.

## الأوقاف في فلسطين

اكتسبت الأوقاف بسبب تاريخها الطويل وتحولاتها المعقدة، وتغيرات بالأنظمة السياسية في فلسطين، تعريفات كثيرة لن نلتفت إليها كلها. ولأنَّ هدف المسح هو الكشف عن نوع الأوقاف ومعرفة مواقعها ومساحتها بعد الفترة الانتدابية، فإن تصنيف تعريف الأوقاف بموجب الوقفيات لا يكفي. لأنَّ جزءاً من الوقفيات كانت قبل سنَّ قانون الأراضي العثماني 1858 والذي صنف الأراضي إلى خمس تصنيفات (ملك، موات، ميرى، متروك، ووقف). ولكن لم تكن تسوية أراضي رسمية كامله لمجمل فلسطين لمعرفة موقعها بالضبط، بل تم تصنيف الأراضي بالأساس لغرض جمع ضرائب الأعشار. وبموجب قانون الأرض 1858 والطابو العثماني 1861، بدأت عملية تسجيل الأراضي في حدود فلسطين الانتدابية عام 1910 تقريباً (من الجدير بالذكر أن فلسطين حسب حدود الانتداب 1921 كانت مقسمة خلال الفترة العثمانية المتأخرة بين عدة سناجق (نابلس، غزة، القدس، التيه) وكجزء من ولاية الشام وولاية عكا. ولذلك فإن تعيين حدود الأوقاف حسب أنواعها تغير بعد بداية عملية التسوية التي جرت من قبل الانتداب حسب قانون تسوية الأراضي الانتدابي لعام 1926 وتعديله عام 1928. حسب هذا القانون بدأت عملية مسح للأراضي في فلسطين الانتدابية لأجل تعيين حدود الملكيات الخاصة، العامة، والأوقاف. كذلك فإن هذا المسح والتسوية لم يشمل كل فلسطين. بل شمل فقط حوالي 25% من مساحة فلسطين الانتدابية. وكان تدخل مباشر للحركة الصهيونية في عملية التسوية، لأجل تسهيل عملية شرائها للأرض. وحسب هذه التسوية تم تسجيل أراضي في السجل العقاري الانتدابي (الطابو) حسب نظام: المنطقة، البلدة، الحوض، القطعة، المساحة (دونم ومتر مربع). هكذا فإن الحجج الشرعية التي سجلت بموجبها الأوقاف في المحاكم الشرعية وكوشان الأرض العثماني

أي وثيقة سجل الأراضي الرسمية العثمانية مختلف من حيث تحديد موقع الأرض عما هو في الكوشان (الطابو) الانتدائي. كما أن تسجيل الأوقاف تمت من خلال المحكمة الشرعية بموجب حجج شرعية والتي وصفت الموقع الموقوف، حسب التعاريف التي سادت يوم إجراء الوقف ومع مرور الزمن تغير موقع الموقوف وربما تغيرت أسماء المناطق المحاذية، مما أدى إلى صعوبة التعرف على الموقع وعلى حدوده. وخلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين تم تركيز إجراء تسوية الأراضي في المناطق السهلية، حيث لا يوجد استيطان قروي ومديني عربي فلسطيني كثيف وممكن شراء أراضي بهذه المناطق، وتم إجراء التسوية بداية في مناطق شمال فلسطين، وجزء كبير من جنوبها لم تصل إليه تسوية الأراضي.

بعد قيام «إسرائيل» عام 1948 على حوالي 77% من مساحة فلسطين الانتدابية، لم تكن جميع هذه المساحة بها تسوية انتدابية أو لم تسجل جميع الأراضي حسب قانون الطابو والملكية، بما في ذلك أراضي الوقف. لقد كانت تسوية كاملة داخل حدود المدن وفي منطقة قرى الساحل. وهذا يعني أن معظم الأراضي في منطقة غزة، الجليل، القدس، وبئر السبع لم تكن بها تسوية إنجليزية، لكي تتمكن من التعرف على مواقع الأراضي الوقفية وتحديد حدودها في المسح بشكل سهل نسبياً. تطبيقاً لسياسة التهويد الإسرائيلية والسيطرة على الأراضي، بما في ذلك أراضي الوقف، قامت السلطات الإسرائيلية بعملية محو وهدم قرى ومدن تجاوز عددها 418 بلدة حسب الخالدي (1992)، وما يزيد عن (570) بلدة وموقع حسب خارطة وسجل أبو ستة 2000. شملت عملية التهويد إقامة مدن وقرى يهودية محل مدن وقرى عربية حلت محلها بما في ذلك أقيمت هذه المدن، القرى والمباني على أراضي وعقارات الأوقاف وبنيت على أنقاض مقابر ومساجد ومقامات لا يمكن التعرف عليها حالياً.

اعتمدت عملية التسوية الإسرائيلية على نظام التسوية الانتدابية وعدلتها (خماسي، 2020)، وكونت سجل عقاري وتسوية مختلف بما في ذلك إحداث تغيير في الإحداثيات



وأسماء المواقع، مما أدى إلى صعوبة معرفة إذا كانت نفس قطعة الأرض أو العقار التي كشفنا عليها من خلال السجلات الوقفية هي نفس قطعة الأرض أو العقار التي كشفنا عليها من خلال المسح الميداني خاصة في داخل مدن وقرى يهودية مبنية، لم يبقَ بها أثر لبلدان أو وجود عربي إسلامي. هذه التحولات السريعة والتي سوف نجملها في الجدول التالي (رقم 1)، شكلت كاهلاً كبيراً على عملية المسح ويتطلب التحقيق منها جهداً كبيراً متعدد الاختصاصات، خاصة وأن أهالي معظم البلدان مشردون لاجئون، وخلال فترة الانتفاضة الأخيرة (انتفاضة الأقصى) لم يكن بالإمكان دخولهم إلى موقع المسح للتعرف على المواقع.

جدول رقم 2: ملخص للتحويلات في تعيين مواقع أراضي الوقف في فلسطين خلال الفترات المختلفة

الفترة	نوعية تقسيم الأراضي	الأثر على تعيين الأرض الوقفية
فلسطين قبل قانون الأراضي العثماني 1858 حسب قانون الأراضي العثماني 1858 وقانون الطابو الصادر بموجبه	تقسيم الأراضي إلى: 1- أراضي مملوكة 2- الأراضي الخراجية 3- الأراضي الأميرية 4- الأراضي لا عشرية ولا خراجية 5- الأراضي الموقوفة نوعان 1. الأراضي التي وقفها أصحابها وفق أحكام الشرع وكانت ملكاً صحيحاً. 2. الأراضي المفروزة من الأراضي الأميرية التي وقفها السلاطين وآخرون - وقف تخصيصات 6- أراضي الحوز 7- الأراضي المتروكة	لقد تم تعيين أراضي الأوقاف حسب أنواعها والتصرف بها بموجب ذلك: 1- وقف صحيح/ خيرى 2- وقف ذري/ أهلي 3- وقف تخصيصات 4- وقف مضبوط لم تكن تسوية الأراضي تحدد بموجب خرائط مواقع أراضي الوقف. حسب رقم قطع وبموجب نظام مساحي عصري. هناك مساحات كبيرة خصصت كوقف تخصيصات مثل وقف تميم الداري، وقف الصخرة المشرفة، وقف خليل الرحمن... الخ.
	تصنيف الأراضي إلى خمس أنواع 1- ملك 2- موات 3- ميرى أو أميرى 4- متروك 5- وقف	الوقف كان مقسماً إلى: 1- وقف ذري 2- وقف مضبوطة 3- وقف صحيح 4- وقف تخصيصات يوجد خلاف على مساحتها، وتحديد مواقعها وحدودها، لم تكن خرائط تسوية، بل كانت تجبي منها المردود المالي حسب أنظمة مختلفة.



<p>- إنشاء المجلس الإسلامي الأعلى 1922 ومنحه صلاحية إدارة الأوقاف الصحيحة بموجب اتفاقية مع حكومة فلسطين. - تسجيل وقفيات وفرزها. - تسجيل وقفيات التخصيصات وتعيين جزء من حدودها. - إصدار كواشين للوقف</p>	<p>بداية تسجيل الأراضي وتسويتها حسب القانون العثماني، وإقرار قانون تسوية الأراضي وتسجيلها 1926، وتعديله 1928، بداية فرز وتسجيل الأراضي بعد مسحها وتعيين موقعها، لم تشمل جميع مساحة فلسطين حتى عام 1948، لم تتجاوز المساحة التي جرت بها تسوية عن 25 % من مساحة فلسطين.</p>	<p>الفترة الانتدابية</p>
<p>- إلغاء وإبطال المجلس الأعلى والسيطرة على أراضي الوقف بموجب قانون حارس أملاك الغائبين ثلاثة قوانين. - إنشاء لجان أمناء كأداة للسيطرة على أراضي الوقف. - مسح أراضي دون اعتبارها وقف بل أراضي دولة. - هدم مقابر، مساجد وعقارات وبناء مباني يهودية عليها. - تغيير معالم المواقع.</p>	<p>- استمرار تسجيل الأراضي حسب القوانين العثمانية الانتدابية وقانون الأراضي الإسرائيلي وقوانين الأساس الإسرائيلية وتعديلها لخدمة المصالح والأهداف الصهيونية. إصدار قانون حارس أملاك الغائبين 1950، قانون دائرة أراضي إسرائيل 1960، قانون الأراضي 1969. - استمرار مسح الأراضي وتسويتها بموجب أنظمة وتعريفات جديدة تلغي تعريف الوقف منها. - إقامة مدن وقرى يهودية على أنقاض مدن وقرى عربية فلسطينية مما أزال واقف الوقف عليها وتحويلها إلى ملك خاص أو تحت سيطرة سلطة التطوير ودائرة أراضي إسرائيل.</p>	<p>الفترة الإسرائيلية</p>

هذه التحولات بأنظمة الأراضي، الجغرافيا والديموغرافيا خلفت واقعاً إحصائياً جديداً به صعوبات كبيرة للتعرف على مواقع الأوقاف ومساحتها. ونتيجة لنكبة عام 1948 وإقامة مدن وقرى يهودية على أنقاض مدن وقرى فلسطينية، وكذلك تغيير في سجل الأراضي والقوانين المعمول بها، وتعديل نظام المساحة بما في ذلك التسوية وتعديل الإحداثيات والخرائط زاد من صعوبة التعرف على مواقع، حدود ومساحات الأراضي والعقارات الوقفية. وبما أن أهداف الحركة الصهيونية تهويد الأرض واعتماد أنظمة أراضي تعتمد على أيديولوجيا إحصائية. إنجاز هذه الأهداف أدى إلى تقزيم دور الوقف ونقله من يد المسلمين إلى يد الدولة المسيطرة عليها من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

كنتيجة لما حدث لا يمكن أن ندعي استحالة معرفة مواقع ومساحة الأوقاف بعد تعديل نظام الأراضي الانتدابي، ولكن عملية التعرف على موقع، مساحة ونوع الوقف بموجب وثائق الوقفان يتطلب جهداً كبيراً ويستمر فترة طويلة، ويجب أن يتم بتعاون مع أجهزة حكومية إسرائيلية ترفض التعاون في الواقع السياسي الحالي للكشف عن موقع وحجم الأوقاف على أنواعها.

### حجم الأوقاف

لا يوجد اتفاق بين الباحثين بشأن حجم ومساحة الأوقاف داخل ما يسمّى «الخط الأخضر» بشكل كلي، وحسب التصنيفات المختلفة (دمبر، 1992). يوجد من يطرح: «إنَّ كلَّ فلسطين هي أرضٌ وقف»، هذا الطرح يعتمد على روايه، مفاهيم وتعريفات منذ الفتح العمري وما بعده. وهناك من يحسب حجم الأوقاف على أنه 16 % من مساحة فلسطين الانتدابية (شولس، 1988) أو بين 13 % أو 15 % من مساحة الأراضي الزراعية فلسطين الانتدابية (دمبر، 1992)، حيث وصل اعتماداً على حسابات وأبحاث مختلفة إلى أنَّ حجم الوقف هو 1,075,610 دونم في بداية القرن العشرين.

إنَّ صعوبة تحديد مساحة الأوقاف يعود ربما للتعريفات، حسب الدونمات الفلسطينية



أو المصرية أو التركية، وحسب خلط تعريف أنواع الأوقاف صحيحة أو غير صحيحة. وفي هذا الشأن كتب حماده في سنوات الثلاثينات «لا يوجد أي سجل عن حجم الأوقاف، ولا توجد تقديرات يمكن الوثوق بها» (Himadeh, 1938 p. 90). تزداد إشكالية معرفة مساحة الأوقاف إذا ما أضفنا إليها العقارات في المدن والمقابر والمقامات. كما أن الإشكالية تتعاضم لمعرفة مساحة الأوقاف بعد إقامة الكيان الصهيوني على أرض فلسطين. وإن محاولة دمير (1992، ص. 72) لطرح تقدير بقوله «إذا سلمنا بان نحو 1,075,610 دونمات كانت أراضي الوقف خلال فترة الانتداب في فلسطين، وإن نصف هذه المساحة كان في «إسرائيل»، فإن هذا النصف يبلغ 537,805 دونمات. وإذا افترضنا أن ما أورده لوستنك وهو أن 75% من أراضي الأوقاف نقلت إلى مؤسسات يهودية إسرائيلية، كتقدير محافظ، وأن الرقم 80% قد يكون أكثر دقة، فيمكن أن نستنتج أن نحو 430,244 دونم وقفي قد تم نقلها عبر تطبيقات قانون أملاك الغائبين وقوانين أخرى متصلة به وتسجيلها على إسم السلطات الاسرائيلية. يجب أن نتذكر أن هذا الرقم يشير في الغالب إلى الأراضي الزراعية، ولا يأخذ في الاعتبار معظم أملاك الوقف في المدن، وهو ما يمكن أن يكون استنتاجه أصعب بكثير.

وحسب المسح الذي أجريناه من خلال الوقفيات المتوفرة في المجلس الإسلامي الأعلى عام 1948 كانت صعوبة في تليخيص حجم الوقف الصحيح حيث يوجد خلط في الوقفيات التي تشمل عقارات وصل عددها إلى 745 في مناطق عكا، صفد الناصرة وحيفا. وفي يافا يوجد 206 دكان و64 بيت وقف، وفي عكا 428 دكان و318 بيت. وفي منطقة حيفا، عكا، صفد، الناصرة يوجد 149 مسجد، 317 مقبرة مساحتها 2797 دونم و292,60 دونم أراضي لا يشمل وقف التخصيصات و401 مقام.

كانت صعوبة في حساب مساحة الأوقاف بالدونمات في المناطق الأخرى لأن جزءاً منها موضوع حسب نظام الحصص وليس المساحة المترية. جزء آخر تم الإشارة إليه حسب النص كامل ولكن لا توجد مساحة. وجزء آخر لا توجد له مساحة لأنه لم تجر

تسوية أراضي خاصة في منطقة الجنوب من النقب في منطقة 1948 (يفتحئيل، كيدار واماره، 2012). رغم المحاولات لتجميع هذه المعطيات، لم نستطع الوصول إلى رقم ن خاطر به، رغم أننا نميل إلى تقرير دمبر وما يزيد عنه، لأنَّ «إسرائيل» لم تقم على 50 % من مساحة فلسطين الانتدابية، بل على 77 % من مساحتها. وهذا يعني أن حوالي ثلثي مساحة الأوقاف في فلسطين الانتدابية شملت في «إسرائيل» أي حوالي 902, 709 دونم وقفية. ومحاولتنا لجمع المساحات الوقفية أوصلنا إلى حوالي 652 ألف دونم. هذا الرقم لا نستطيع أن نؤكد به بدقة نهائية، لأننا بحاجة لإكمال المسح. وقد شمل المسح الميداني الحقل في المسح الذي أجرينا عن حوالي 803 دونم شملت مقابر، مقامات، مساجد وبعض العقارات.

### الأوقاف وسياسات التخطيط الحيزية الإسرائيلية

تجاهلت سياسات التخطيط الحيزية الإسرائيلية مسألة الوقف ودورها الأهلي وواقعها الحيزي، رغم أن سياسات التخطيط تدخلت في المجالات المختلفة. هذا التجاهل ليس عفويًا، بل هو جزء من سياسة تسعى إلى محو دور الأوقاف وتخصيص الأراضي والعقارات الوقفية إلى استخدامات إسرائيلية. محو دور الأوقاف، خاصة مصادرة الأراضي والعقارات بموجب قرارات إسرائيلية وحسب قوانين ونظم حكومية، هي جزء من السياسة العامة التي تسعى إلى تهويد الحيز وتغيير طابع البلاد.

إنَّ التخطيط الحيزي الإسرائيلي الرسمي وغير الرسمي بمستوياته المختلفة، القطرية الإقليمية والمحلية لم يشر إلى الأراضي والعقارات الوقفية، كما أن هذا التخطيط لم يطرح مسألة المقدسات الإسلامية. وأن الفاحص لهذه المخططات القطرية والإقليمية، يجد أن جزءاً من الأوقاف شملت كجزءٍ من أراضي الدولة التي تخضع لإدارة - ما يُسمَّى - «دائرة أراضي إسرائيل»، وهي الدائرة التي تأسست بموجب قانون صدر عام 1960 لكي يدير الاحتلال الإسرائيلي الأراضي العامة، بما في ذلك أراضي الوقف التي تشكل جزءاً من الأراضي العامة، بعد مصادرتها حسب القوانين المختلفة. وإنَّ - ما



تسمّى - «دائرة أراضي إسرائيل» تدير 93 % من الأراضي في حدود دولة إسرائيل. هذه النسبة تشمل أراضي الوقف، ولا يوجد تصنيف خاص لها داخل مجمل التصنيفات التي تشملها الأراضي العامّة مثل: أراضي الموات، والأراضي الأميرية، وأراضي «الصندوق القومي اليهودي»... إلخ. بل الأراضي الوقفية مشمولة معظمها ضمن الأراضي المتروكة التي خضعت تحت سلطة حارس أملاك الغائبين.

هكذا فإن التخطيط الحيزي الإسرائيلي خصص جزءاً من هذه الأراضي إلى إقامة مدن وقرى يهودية، وتوسيع أحياء في مدن قائمة بعد تهويدها. أما القرى والمواقع الفلسطينية المهجرة، والتي لم يقم على أنقاضها بلدان يهودية فشملت ضمن مخططات هيكلية قطرية وإقليمية وخصصت كأراضي زراعية، محميات طبيعية أو أحراش، وفي بعض الحالات تمّ الإشارة إليها كمواقع آثار معلنة يمنع أي تدخل بها إلا بموافقة سلطة الآثار.

خلال عملية المسح تمّت مراجعة المخططات الهيكلية القطرية والإقليمية لمعرفة كيفية تعاملها مع المواقع الوقفية، تبين من المراجعة والفحص أنّ هذه المخططات لم تذكر الأوقاف باستثناء الإشارة في المخطط الأخير والذي يعرف بمخطط قطري رقم 35 والذي يسعى إلى توجيه التطوير في «إسرائيل» حتى عام 2020، وأنّ مسالة الأوقاف لم تذكر بإسهاب، بل باقتضاب ومحدودية، وضمن رؤية إحياء الموروث الحضاري في البلاد، والمحافظة على مواقع مميزة بما في ذلك تلك التي تقع في البلدات العربية. حتى أن هذا المخطط لم يطرح آليات كيفية الحفاظ على المواقع المقدسة، المقابر والأراضي الوقفية.

إنّ تجاهل سياسات التخطيط لمسالة الأوقاف ليس عفويّاً، بل هو نتيجة سياسة إحلالية هادفة إلى تهويد الحيز وإلغاء الآثار المادية للوجود التاريخي والحضاري في البلدان العربية التي هدمت داخل حدود «إسرائيل»، وإنّ الإشارة إلى الوقف، يثير المشاعر ويطرح الحق العربي والإسلامي بهذه المواقع، من ناحية أخرى يحول دون استعمالها

لغايات أخرى لمصلحة اليهود في البلاد. هذه السياسات التخطيطية تجعل مهمة الحفاظ والدفاع عن الأوقاف مهمة صعبة لأنها غير محمية بموجب هذه المخططات التي تشكل جزء من شبكة القوانين والتعليقات والقواعد التي تتخذ القرارات الرسمية والعامية حسبها. وأن المحاولات التي تسعى إلى إدخال مسألة الوقف في هذه المخططات للمحافظة عليها ما زالت مستمرة ولم تحقق الهدف المنشود منها.

من الجدير ذكره، إن مسألة محاولات تهويد المقامات الإسلامية من خلال تغيير إسمها وكذلك السرد التاريخي بشأنها وكأنها جزء من الموروث اليهودي في البلاد تُهددُ السرد الإسلامي بشأن المقامات، وكذلك وقفيتها. الصراع على المقامات في البلاد وهويتها الإسلامية مقابل تهويدها يتم تطبيقه بدعم من سياسات التخطيط المحلية، ودعم من سياسات التخطيط القطرية التي تسعى إلى المحافظة على طابع البلاد اليهودية. هذا الصراع على طابع البلاد ومسميات المواقع بها والسرد التاريخي لوصف هذه المواقع يشكل إشكالية أمام المحافظة على الأوقاف والمقدسات الإسلامية، وكان له أثر سلبي على معرفة مواقع الأوقاف والكشف عنها لإجراء مسحها.

### أثر الانظمة القانونية الإسرائيلية على أملاك الوقف

الفكرة من مؤسسة/ جهاز الوقف: نشوء الوقف الإسلامي مقترن بصورة وثيقة بنشوء الملكية الخاصة وفق تعاليم الشرع والفقهاء الإسلامي، فلا يجوز إيقاف شيء منقول أو عقار إلا إذا وجد الموقوف في ملكية الموقوف. فهل سبل الدفاع عن الوقف موثقة بالقوانين التي تحمي الملكية أم هناك نظم وقواعد خاصة تتعلق بالأملاك الموقوفة. بكلمات أخرى ما هو الإطار القانوني لكل ما يتعلق بالأشياء المنقولة وغير المنقولة والتي أوقفت من أجل مرضاة وجه الله سبحانه وتعالى أو لكي تعود بالمنفعة على عدد معين من الأشخاص. للتعرف على الوضع القانوني الحالي فيما يخص كل ما يتعلق بمؤسسة الوقف وأملاكها لابد من استعراض شامل للمراجع القانونية التي تطرقت في فترات متعاقبة لمعالجة هذا الموضوع، خاصة وأن بلادنا وقعت تحت سيطرة



قوى وأنظمة مختلفة، كانت لكل منها مرجعية قانونية تنبع من مفاهيم وأخلاقيات متباينة، والسؤال، ما هو أثر الأنظمة القانونية المختلفة وتطبيقها العملي على أملاك الوقف، وفي أي ظروف وبأي وسائل تم تطبيق هذه الأنظمة؟

منذ الفتح الإسلامي وحتى قيام «إسرائيل» طرأت تغيرات طفيفة على جوهر وطبيعة مؤسسة الوقف وأملاكها. التحولات الجذرية تجلت بعد تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية وأخرى يهودية. فبعد الإعلان عن قيام الدولة اليهودية في عام 1948 باشرت سلطات هذه الدولة باتخاذ إجراءات عديدة ومختلفة من أجل تثبيت سيطرتها على الأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها أملاك الوقف. والتدقيق في السياسة العامة والممارسات الإسرائيلية يظهر أن جهاز التشريع الإسرائيلي وبتنسيق مع السلطات الأخرى قام بدور بارز في انتزاع أملاك الوقف، وذلك في إطار سياسة قانونية سعت إلى طمس الطابع العربي والإسلامي وإحلال ما سمي بـ «إحياء» الصبغة اليهودية لهذه البلاد. وقبل معالجة جزء من الأنظمة والقوانين الإسرائيلية وأثرها على أملاك الوقف ندرج المرجعية الشرعية والتي بموجبها تم الاعتراف بنظام الوقف.

المرجعية القانونية لمؤسسة الوقف تنبع، كباقي المؤسسات الإسلامية، من مصادر التشريع الإسلامي: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع والقياس.

فالقران الكريم، كدستور ديني وديني عام، تطرَّق (ضمنًا) بصورة غير مباشرة إلى موضوع الوقف، حيث أورد آيات يمكن أن يستنبط منها الأساس لبناء أو لمؤسسة الوقف. فمثلاً أجمع رجال الفقه أن الآية الكريمة: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تُحِبُّون» (آل عمران، آية 92) «وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم» (الأنفال، آية 60) تقع في هذا السياق.

وعرف عن الرسول (صلوات الله عليه وسلّم) أنّه أوقف بعض الأراضي ليعود ريعها على الفقراء والمحتاجين. وفسّر علماء الفقه «الصدقة الجارية» التي وردت بحديث الرسول عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم

ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» (أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم). واقتداء بالرسول الكريم أجمع الصحابة على شرعية الوقف قولاً وعملاً. لذلك انتشرت ظاهرة الأملاك الموقوفة في بلاد المسلمين عامة وفي أرض الإسراء والمعراج بشكل خاص. فبعد الفتح الإسلامي لفلسطين (636 م)، والتي اعتبرت - في ذلك الحين جزءاً من بلاد الشام - اعتنق معظم سكان فلسطين الدين الإسلامي وبدأت شؤون الحياة في هذه المنطقة تنظم وتدار بموجب تعاليم الشرع والفقهاء الإسلاميين ومؤسساتهم.

المصادر والمعطيات بخصوص مؤسسة وأملاك الوقف في هذه الحقبة غير متوفرة لدى الباحثين. كل ما هو معروف بهذا الشأن أن وقف عائلة التميمي في الخليل هو من أقدم أوقاف فلسطين. ومن المتفق عليه أيضاً أن ظاهرة الوقف انتشرت بداية في المدن، حيث تم إيقاف بيوت للسكن، محلات تجارية وعقارات أخرى. لكن خلال حكم المماليك (1250 - 1517) ازدادت الأملاك الموقوفة وشملت الأراضي الزراعية واستثمر الدخل بشكل عام في تجهيز الجيش وترميم الثكنات العسكرية، خاصة في مدينة عكا. ومع بداية القرن السادس عشر، خاصة في عهد السلطان سليمان الحكيم، أخذت مؤسسة الوقف طابع رسمي إداري وبدأت تغطي بنفوذ واسع. ويعود ازدياد المساحات الموقوفة في تلك الفترة أن السلطان سليمان سمح بتحويل الأراضي الأميرية إلى أراضي وقف. ونظراً لتوسع وتطور الأملاك الموقوفة تم تأسيس «وزارة الأوقاف» في استانبول، والتي وضعت تحت إشراف الجهاز القضائي في الدولة العثمانية، وكان يقف على رأسها قاضي يراقب سبل إيقاف الأملاك وطرق استعمالها وكيفية التصرف في الأموال المدخرة. وتشير المصادر إلى أن معدل دخل مؤسسات الوقف في فلسطين خلال هذه الفترة كان قد وصل إلى ما يقارب 22 000 جينه تركي. ومن الملاحظ أن الإطار الشرعي - القانوني والإداري العثماني حتى نهاية القرن التاسع عشر تقريباً اقتصر على وضع ضوابط لتأسيس الأوقاف وأقسامها، إدارتها وطرق استعمال ريعها. فمثلاً المادة رقم 4 لقانون الأراضي العثماني لعام 1858 أدرجت تقسيماً لأنواع أراضي الوقف



فقط ولم تتطرق إلى سبل حمايته، مما يشير إلى عدم وجود مخاطر على تلك الأملاك. لكن مع ظهور الحركة الصهيونية والإعلان عن هدفها في مؤتمر بازل عام 1897، والذي تمثل في إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، بدأت المخاطر تهدد الأراضي الفلسطينية بشكل عام وأملاك الوقف بصورة خاصة. فترجمة مشروع بازل وجعله حيز التنفيذ أدت إلى بداية انتزاع الأرض من أصحابها الأصليين ومن ضمنها أملاك الوقف. لذلك يمكن القول أن الصراع على حيازة الأرض وامتلاكها في فلسطين كان له أثر مباشر على مؤسسة الوقف وأملاكها، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أن مساحة الأراضي الموقوفة قدرت في فترة الانتداب البريطاني لفلسطين بما يقارب مليون دونم، وكانت معظمها تقع في مواقع ومدن مهمة ومناطق خصبة زراعياً، ما دفع الحركة الصهيونية منذ البداية تركيز اهتمامها على هذه الأملاك بهدف السيطرة عليها.

وفق تسلسل الأحداث لا يمكن فهم الواقع المأساوي الحالي لمؤسسات الوقف بمعزل عن السياسة الاستيطانية التي اتبعتها الحركة الصهيونية ومؤسساتها، وفي مقدمتها «الصندوق القومي اليهودي» أو المسمى «كيرن كيمت لإسرائيل»، منذ تأسيسها وحتى الإعلان عن قيام «إسرائيل» في الخامس عشر من شهر أيار 1948. فوضع مؤسسات الوقف وأملاكها الحالي مقرون بوضع باقي الأراضي والأملاك التي انتزعت من أصحابها الشرعيين قسراً، وما هو إلا نتيجة مباشرة وحتمية لسياسة خطط لها زعماء الحركة الصهيونية وخبراء الأراضي الصهيونيين مسبقاً. وبعد الإعلان عن قيام الدولة أُلقيت مهمة تنفيذ السياسة الاستيطانية وامتلاك ما تبقى من الأراضي والأملاك في يد السكان الأصليين ومؤسسات الوقف على عاتق سلطات الدولة. وقد اختارت الدولة «الحديثة» تنفيذ هذه السياسة بالقوة العسكرية، وما حرب 1948/1949 إلا الأكثر مأساوية ووضوحاً لهذه السياسة، حيث لم يكن حججها عن أنظار العالم ممكناً. فبعد ممارسة سياسة استيطانية هادئة نسبياً، بدأت «بمشروع بازل» 1897، ومرت «بوعد بلفور» 1917، ووصلت إلى «صك الانتداب ودستور فلسطين» 1922-1923 ومن

ثم إلى «قرار التقسيم» 1947، أخذت هذه السياسة طابع عسكري، حيث كانت حرب 1948/1949 أحد محطاتها الرئيسية. لكن هذه الحرب لم تكن المحطة الأخيرة، بل تلتها حروب أخرى مثل حرب عام 1967 والتي كانت نتائجه كابوساً حَلَّ بالشعب الفلسطيني وأرضه، وشمل ذلك إكمال احتلال القدس والسيطرة الفعلية على الرسمية على أوقافها بعد بسط سيادتها عليها. كما أنَّ أحد جوانب هذه الحروب المأساوية تجريد الفلسطينيين الذين طردوا من وطنهم بقوة السلاح من أملاكهم المنقولة والغير منقولة، ثمَّ تمَّ وصفوهم بتعريف مضحك وإشكالي: «غائبين حاضرين»، رغم توأجدهم في بلادهم، وحرمانهم حتى اليوم من ممارسة حقهم الطبيعي والشرعي بالعودة إلى بلدتهم واسترجاع أملاكهم.

إلى جانب القوة العسكرية أسرع سلطات الاحتلال الإسرائيلية، بعد الإعلان عن قيام «إسرائيل»، إلى تسخير واستخدام ما أسمته: «سلاحاً حضارياً» جديداً، من أجل السيطرة الفعلية والقانونية على الأراضي العربية بشكل عام وعلى أملاك الوقف بشكل خاص، وتحويلها إلى ما سمَّته سلطات الاحتلال بـ «الملكية اليهودية الأبدية»، فمزجت بين القوة العسكرية «وسلطة القانون»، وشرعت، بجانب عمليات الطرد وحياسة الممتلكات، بإصدار أوامر وأنظمة وقوانين، غايتها إعطاء ما انتزعه بالقوة المسلحة شرعية وصبغة قانونية. وما قانون أملاك الغائبين لعام 1950 إلا حلقة في سلسلة القوانين التي استهدفت ليس أملاك «الغائبين» فحسب، بل أملاك «الحاضرين» الخاصة في البلاد أيضاً، وأهمها أملاك مؤسسات الوقف.

واستمراراً في هذا النهج السياسي والقانوني دخل قانون أملاك الغائبين في تاريخ 20 آذار 1950 حيز التنفيذ، محدداً الوضع القانوني لأملاك الغائبين وناقلاً الأشراف على هذه الأملاك إلى مؤسسة «القيم على أملاك الغائبين» والتي أقيمت وفق القانون. ويُعدُّ هذا القانون من أكثر القوانين الجائرة التي أسهمت في انتزاع الأملاك من مؤسسات الوقف، حيث شكَّل الأساس الذي بموجبه استولت الدولة اليهودية على كل



الأراضي والأماكن التي اضطرت السكان الأصليون إلى تركها خلفهم نتيجة سياسة «القتل أو التشريد». ومن إشكاليات هذا القانون أنه وضع تعريفاً شاملاً جداً وغير واضح للمصطلح «غائب»<sup>(1)</sup> ومنح القيم صلاحية مطلقة، غير قابلة للطعن أمام جهاز قضائي، بتحديد هوية من هو غائب، حيث لا يجوز وفق القانون التحقيق مع القيم حول مصادر المعلومات التي جعلته يصدر قراراً معيناً، خاصة أن فلان غائب أو مجموعة من السكان يجب اعتبارها غائبة (خمايسي، 2016). والمدعش في هذا القانون أنه اعتبر كل صفقة تمت «بحسن نية» بين القيم وبين جهة أخرى فيما يتعلق بملك ظنه القيم في ساعة إجراء الصفقة ملك غائب لا تُعدُّ باطلة وتبقى نافذة المفعول حتى ولو ثبت بعد ذلك أن الملك بخصوصه تمت الصفقة لم يكن في تلك الساعة ملك غائب. وما هو مثير أكثر للدهشة والاستغراب تطبيق القانون على مؤسسات الوقف، بالرغم أن مواد القانون تتطرق لذكر هذه المؤسسات وأماكنها قطعاً. لكن السلطات الإسرائيلية «اجتهدت» وأزالت العائق اللغوي أمام إدخال مؤسسات الوقف تحت غطاء قانون أملاك الغائبين، حيث افترضت أن الله سبحانه وتعالى غائب والتي تعتبر ملكية الوقف تابعة له وفق تعاليم الشرع والفقه الإسلامي، واعتبرت حينها الـ 160 000 فلسطيني (معظمهم من المسلمين) والذين بقوا في وطنهم بعد قيام الدولة اليهودية غائبين وصنفت المجلس الأعلى الإسلامي، الذي أشرف على إدارة أملاك الوقف بأنه غائب<sup>(2)</sup>.

(1) • عرفت المادة الأولى للقانون المصطلح «غائب» كالتالي:

• «1. الغائب هو كل شخص كان مواطناً في أرض إسرائيل وغادر محل سكنه العادي في أرض إسرائيل في أي وقت بين الفترة 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1948 وبين اليوم الذي يعلن فيه ... أن حالة الطوارئ التي أعلن عنها «مجلس الدولة المؤقت» ... قد ألغيت، يعتبر غائباً إذا غادر البلاد (في الفترة المذكورة أعلاه):

• أ. إلى مكان خارج أرض إسرائيل قبل يوم 1.9.1948

ب. إلى مكان داخل أرض إسرائيل كانت تسيطر عليه في تلك الساعات قوات أرادت منع قيام دولة إسرائيل أو حاربتها بعد قيامها.

(2) • حول إدراج مؤسسات الوقف تحت بنود قانون أملاك الغائبين كتب الشاعر الفلسطيني راشد

حسين قصيدة لاذعة قال فيها:

وتجَلَّتْ النية الحقيقية لهذا القانون بنص ورح المادة رقم 19 والتي منحت القيم على أملاك الغائبين صلاحية منح، نقل أو بيع أملاك الغائبين إلى «سلطة تطوير» في حالة إقامة سلطة كهذه وفق قانون يسن لهذا الهدف. ويتضح أن قانون أملاك الغائبين، خاصة المادة رقم 19، ما هو سوى جزء من المخطط الإسرائيلي لانتزاع وسلب جميع أملاك الغائبين، والتي شملت أملاك مؤسسات الوقف، ونقل حيازتها وملكيتهما إلى ما عرف بعد ذلك «بداثة الإنشاء والتعمير» والتي أقيمت حسب قانون سلطة التطوير (نقل للملكية) في عام 1950. وفعالاً، بعد فترة قصيرة، في 30.9.1953 نقل القيم معظم أملاك «الغائبين» إلى سلطة الإنشاء والتعمير والتي وضعت هذه الأملاك تحت تصرف اليهود (مؤسسات وأفراد) من أجل إسكان المهاجرين الصهيونيين وإنشاء المستوطنات على الأراضي الزراعية. عملية نقل الأملاك نفذت بموجب اتفاقية وقعت قبل ذلك، في تاريخ 26.7.1953، بين الحكومة الإسرائيلية من جهة وسلطة التطوير والصندوق القومي اليهودي من جهة أخرى. حسب هذه الاتفاقية تمَّ نقل ما يقرب 2,5 مليون دونم إلى الصندوق القومي اليهودي، والذي اعتبر هذه الأملاك، اعتماداً على نظامه الداخلي، كجزء من ملكية الشعب اليهودي الأبدية والتي لا يجوز نقلها، منحها، رهنها، تأجيرها، حكرها أو بيعها إلا لجهة يهودية.

وتقدر أملاك مؤسسات الوقف التي انتزعت حسب هذه التشريعات بمساحات واسعة ومبالغ ضخمة، والتقارير التي نشرتها لجان التحقيق البريطانية، خاصة تقرير «لجنة بيل» لعام 1936 تدل على ذلك. فقد ورد في هذا التقرير أن 1 على 16 من المساحة الكلية لفلسطين تابع إلى مؤسسات الوقف. وفي المدن الرئيسية، مثل يافا وعكا شكلت المحلات والحوانيت التابعة للوقف ما يقارب 70 % من مجموع الحوانيت في المدينتين. ومن أجل قطع الطريق أمام حق المطالبة باسترجاع أملاك الغائبين وأملاك الوقف

صادر إذن حتى بساط المسجد  
وبع المؤذن في المزار الأسود  
صادر يتامانا إذن يا سيدي

الله أصبح «غائباً» يا سيدي  
وبع الكنيسة، فهي من أملاكه  
حتى يتامانا أبوهم «غائب»



من قبل أي طرف كان، أنهت السلطات الإسرائيلية سياسة «وضع اليد» على الأملاك والأراضي العربية، وبدأت بسياسة قانونية جديدة هدفها نقل الملكية إلى الدولة ومؤسساتها. وفق النهج الجديد تم إصدار قانون استملاك الأراضي (تصديق إجراءات وتعويضات) في عام 1953. وأجاز هذا القانون نقل ملكية أي عقار إلى حيازة وملكية «دائرة الإنشاء والتعمير» إذا توفرت به إحدى الشروط التالية:

لم يكن في تاريخ 1.4.1952 في حيازة مالكه؛ تم تخصيص العقار أو استعمل في الفترة ما بين 24.5.1952 - 1.4.1953 لأغراض التطوير الحويبية، للاستيطان أو لأغراض أمنية أو أن العقار ما زال مطلوباً لأحد الأغراض المذكورة. ومنح القانون «دائرة الإنشاء والتعمير» حق التصرف بهذه الأملاك فور حصولها على تصريح من قبل وزير المالية. وهكذا تكررت الألاعيب القانونية: وزير المالية يصرح بأن أحد شروط القانون بخصوص عقار معين قائمة، سلطة الإنشاء والتعمير تعتبر نفسها فوراً المالكة لهذا العقار وتنقل الملكية للصندوق القومي اليهودي، والأخير يعلن أن العقار هو في الملكية الأبدية للشعب اليهودي ولا يجوز استعماله أو استغلاله إلا من قبل أطراف يهودية.

لم يكتفِ المشرع الإسرائيلي بسيطرة قانونية عادية على أملاك الغائبين ومؤسسات الوقف، بل سعى ليصل إلى قمة الهرم القانوني، حيث أصدر في عام 1960 قانون أساسي: «أراضي إسرائيل»، 1960. بموجب هذا القانون فان الملكية على «أراضي إسرائيل المسجلة على اسم دولة إسرائيل، دائرة الإنشاء والتعمير أو على اسم دائرة أراضي إسرائيل لا تنقل بالبيع أو بأي وسيلة أخرى». وفي عام 1973 عادت سلطات الاحتلال الإسرائيلية لتؤكد السياسة القانونية التي تجسّدت بإصدار قانون استملاك الأراضي (تصديق إجراءات وتعويضات) لعام 1953 حيث أنهت العمل بقانون أملاك الغائبين ولتعلن عن نشر قانون آخر، قانون أملاك الغائبين/ تعويضات، 1973، والذي يجيز المطالبة بتعويضات فقط مقابل التنازل عن حق الملكية للأملاك التي اعتبرت

أملاك غائبين. وحدد القانون حق المطالبة بتعويضات بفترة لا تزيد عن 15 سنة من تاريخ سن القانون، مما يعني أن حق المطالبة بتعويضات قد انتهى في عام 1988.

مما يتضح تقدم أن الحركة الصهيونية ومؤسساتها المختلفة وضعت، منذ تأسيسها، نصب عينها انتزاع الأرض العربية من سكان فلسطين وطمس الطابع العربي - الإسلامي - والفلسطيني لهذه الأرض «وأحياء» طابع يهودي - صهيوني - إسرائيلي مكانه، مستغلة وسائل هادئة كالإغراء المادي، الضغط أو التهديد. وبعد قيام دولة إسرائيل تغير الأسلوب ولم يتغير الهدف. فمزجت الدولة ذات السيادة بين أنواع متعددة من الأسلحة، أهمها السلاح العسكري و«سلاح القانون». فجنبا إلى جانب العمليات العسكرية التي أدت إلى طرد وتشريد الجزء الأكبر من الشعب الفلسطيني، أصدرت السلطات الإسرائيلية أوامر، أنظمة وقوانين لتظهر إسرائيل أمام الرأي العالمي بأنها دولة قانون. وفحص بعض حلقات السلسلة القانونية الإسرائيلية اظهر أنها غطاء شفاف لممارسات وعمليات تعسفية، هدفها الأول والأخير انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين. ووفق القوانين التي تتعلق بحيازة الأملاك وملكيته، خاصة أملاك الأوقاف، يتضح أن دولة إسرائيل هي فعلاً دولة قانون، لكن في المفهوم الشكلي فقط، وليس في المفهوم الضمني لدولة القانون العادلة المنصفة. فمن المعارف عليه في علم القانون أن مضمون القانون يهدف إلى توثق القيم العادلة وحمايتها من جهة، ويسعى إلى إحقاق الحق وليس إلى إلغائه، من جهة أخرى. فالمطلوب إذن، بذل كل الجهود في ظل الظروف القائمة حالياً وبالوسائل المتاحة، إذا توفرت، ليستعيد القانون وظيفته الأساسية، وذلك من أجل استرجاع أراضي «الغائبين» بشكل عام وأملاك مؤسسات الوقف على وجه التحديد.

### منهجية محاولة إجراء مسح الأوقاف

لإنجاز مشروع مسح الأوقاف وضعنا منهجية عمل منطلقة من الواقع الموضوعي وداعمة لعدة منهجيات ثانوية (انظر الشكل). لم تعتمد منهجية سابقة لإجراء مسح،



لأن هذا المشروع كان رائداً ومركباً ولم يعد مسح مشابه له. ولقد أخذت المنهجية بالاعتبار المعوقات، الإمكانيات المادية، والخبرة المتوفرة لدى عاملي المسح. جزء من عملية المسح كانت تعتمد على منهجية أنجزت في مشاريع مشابهة، وجزء منها استحدث من الواقع وقد شمل في بعض الأحيان منهجية «تجربة وخطأ»، حتى وصلنا إلى إطار منهجي واضح تم نهجه في عملية المسح. ولأن عملية المسح تعتمد أكثر على العمل الحقلية الميداني المدعوم بالعمل المكتبي، خاصة في استخراج المعلومات من «الأرشيفات». وأن بنك المعلومات عن الأوقاف غير متوفر، لذلك قمنا بإجراء الأعمال الحقلية والمكتبية بالموازاة وحاولنا مقارنة هذه المعلومات للتأكد من صحتها، لأجل خلق بنك معلومات بشأن الأوقاف يستفاد منه. هكذا شملت المنهجية ثلاثة مركبات:

1- إنجاز عمل مكتبي.

2- إنجاز أعمال ميدانية.

3- الاتصال مع جهات ربما تمتلك معلومات بشأن الأوقاف.

كما أشرنا أننا عملنا بمنهجية العمل المتوازي في عدة مسارات وليس بالتتابع، وذلك من أجل تأمين إنجاز العمل حسب الجدول الزمني وفحص الأعمال المنجزة بالمقارنة. لإنجاز هذا المشروع الهام لا بُدَّ من وضع آليات عصرية لإنجازه وإنَّ خير أداه لإنجازه هو تشكيل طاقم خبراء تعمل على جمع هذه المواد والخرائط. وهذا الطاقم متعدد الاختصاصات ويستعمل أدوات مختلفة ويتعاون فيما بينه لأجل إنجاز العمل. وهذا يعني أن الآلية الأولى هي تشكيل طاقم نواه. هذا الطاقم الذي شمل أربعة أشخاص أداروا عملية المسح بما في ذلك تشغيل المساحين توفير المعلومات لهم والخروج معهم إلى المواقع (انظر شكل مراحل ومنهجية العمل). إضافة لهذا الطاقم النواة عمل معهم عاملون ميدانيون لجمع المعلومات، تصوير المواقع ومسح الخرائط، ومساعدون بما في

ذلك طباعة وحسوبة المعلومات المجموعة حقلياً، ميدانياً ومكتبياً.

تلخصت أهداف المشروع بالنقاط التالية:

1. خلق «أرشيف» لكل ممتلكات الأوقاف والمقدسات الإسلامية في فلسطين 1948.

2. مسح المواقع والأراضي الوقفية وبيانها على خرائط يمكن التعرف عليها حالياً واستخدامها كإداة للدفاع عن هذه الأراضي أمام المحاكم والمؤسسات العامة.

3. بناء تصور خطة تدخل للدفاع عن هذه الممتلكات والمقدسات من خلال ترميم وصيانة المساجد، منع نبش القبور أو الاعتداء عليها.

4. إدخال ممتلكات الأوقاف كمركب في المطالبة لإرجاعها إلى حضن المسلمين في هذه الديار للدفاع عنها واستخدامها.

5. تصنيف هذه الممتلكات حسب الوثائق ونقلها معرفة إلى الأجيال اللاحقة بعد أن كان تشويش في عملية إثبات حق وقفيتها وملكها للمسلمين.

6. مسح الأوقاف بشكل أداة إضافية لدحض سرد الحق التاريخي للصهيونية في فلسطين، بالمقابل تعزيز السرد الفلسطيني والانتماء والهوية لدى الأبناء وربطهم في وطنهم من خلال معرفة تاريخه القريب وحاضرة المعتصب.

### العمل المكتبي - النظري

شمل هذا العمل استعراض الدراسات والأبحاث التي تناولت مسألة الأوقاف وكان آخرها دراسة اقتصاد الوقف في فلسطين والتي صدرت في الضفة الغربية، وهدفها طرح أفكار بكيفية زيادة ريع الأوقاف الصحيحة (أرض، عقارات) لخزينة السلطة الفلسطينية، واستخدام الوقف كقطاع تنموي. ولقد اطلعنا على دراسات وأبحاث، واستعرضنا مسوحات أعدت بشأن الأوقاف في مناطق أخرى. وكان هدفنا من دراسة



الجانِب النظري ليس الدخول به ومناقشته من ناحية فقهية شرعية واقتصادية، بل لفهم أثر التحولات والتجديدات في نظام الوقف، نظام الأراضي والنظم الإدارية على تحديد مسألة الوقف وحجمه. إن عدم فهم المرجعيات النظرية تحول العمل إلى عملية ميكانيكية وتطرح أسئلة لا يمكن الإجابة عليها خلال العمل الحقلِي والميداني. لذلك تمت دراسة نظرية وفقهية أولية للوقف، على الرغم من أننا لم نركز عليها ولم نتناولها بشكل كاف في مشروع المسح. خلال عمليات الكشف المكتبي النظري لتجميع الكتب، المقالات، الوثائق المتوفرة في «الأرشيفات» والمكاتب، تمَّ زياره «أرشيفات» لأخذ المعلومات منها وعلى رأسها الأرشيف العثماني - استانبول، حيث تمَّ زيارة هذا «الأرشيف» والتعرُّف على نوعية الوثائق المتوفرة فيه. ولقد استنتجنا أن معظم الوثائق التي اطلعنا عليها حددت المدخولات والريع من الأوقاف بالأساس بالإضافة إلى جداول محاسبة. وكانت مشاكل في تحديد مساحة وموقع الأراضي والعقارات الموقوفة، حسب الوثائق التي اطلعنا عليها في هذا الأرشيف. كما أننا زرنا أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية القدس، حيث تم الاطلاع على وثائق وقيادات تشمل سجلات أوقاف حسب وقيادات، مواقع بلدان (قرى ومدن) ومناطق. لقد تم تجميع هذه الوثائق وتركيزها في جداول. حسب هذه الجداول قام المساحون والعاملون الميدانيون لاحقاً بمحاولة الكشف عن هذه المواقع ومسح بعض المواقع وتصويرها. كما أننا زرنا «أرشيف» المحاكم الشرعية للاطلاع على وثائق الأوقاف في المحاكم الشرعية، حيث أن المحاكم الشرعية تشكل مصدرًا مهمًا لجمع المعلومات وتحليلها ومقارنتها مع المعلومات التي تُجمَع من مصادر أخرى حقلية ومكتبية. وفي سياق إجراء المسح قمنا بفحص الوثائق في «الأرشيف» الصهيوني لكشف المعلومات المتوفرة به حيث وجدنا وثائق تعلق بمراسلات بشأن تحويل الأراضي تمَّ الاستفادة منها، ولم نجد معلومات خاصة بشأن الأوقاف ومواقعها. كما قمنا بفحص أرشيف حكومة «إسرائيل»، حيث تتوفر به ملفات عن القرى المهدامة والمهجرة واللاجئون ومن خلالها

تم الاطلاع على مواقع المساجد والمقابر ومساحتها. كما قمنا بفحص أرشيف المكتبات في الجامعات التي تحوي معلومات موزعة بشأن الأوقاف حاولنا تجميعها والاستفادة منها. وتواصلنا مع دائرة المساحة الإسرائيلية في تل أبيب وشراء خرائط مساحية منها إضافة إلى خرائط طوبوكدرستريت وذلك لمعرفة مواقع الأوقاف واستعمالها كأساس لعمل المساحين، وتم شراء نقاط إحداثيات ومساحة من دائرة المساحة للاعتماد عليها في تعيين المواقع التي تمّ الكشف عنها من خلال العمل المكتبي والحقلي.

أما بشأن توفر المعلومات التاريخية عن المواقع الوقفية فكانت قليلة وعامه حسب رأينا، ومرد ذلك أن الأبحاث والدراسات المتوفرة تناولت الوصف التاريخي لبعض المواقع أو للبلدات التي تشملها هذه المواقع. معظم المواقع الوقفية التي يمكن مسحها هي مساجد صغيرة، مقابر، مقامات كان استخدامها خلال القرن 18-19 الميلادي لم يكتب عنها في مراجع التاريخ المتوفرة بشكل عيني وكتب عنها في سياق الوصف العام للبلدة، وأن هذه المواقع الوقفية، المقابر والمساجد كانت تستخدم لخدمة أهالي القرية التي هدمت وهجرت عام 1948. بالرغم مما تقدم يوجد مصادر عامه مثل بلادنا فلسطين للدباغ، كي لانسي للخالدي، المقامات لعرف، الموسوعة الفلسطينية وكتب أخرى تناولت تاريخ فلسطين في القرن الثامن والتاسع عشر بالأساس، خلال هذه الفترة كان تحول كبير في واقع فلسطين الاقتصادي، الاجتماعي، الاستيطاني والسياسي كما أشار لذلك شولس (1988). نظراً لما تقدم واجه الوصف التاريخي مشكلة، خاصة إذا كانت مسميات المواقع مختلفة أو متشابهة وكانت هناك إشكالية في معرفة إذا ما كان قد كتب في المراجع بشأن الموقع يقصد به نفس الموقع. كذلك فإن بعض المواقع تم تهويدها وتغيير إسمها. حيث أن إسمها المعروف حالياً والذي يطلق عليه، ليس هو الإسم الذي نجده في المراجع الأمر الذي أحدث بعض البلبلة في بعض الأحيان والتي حاولنا تجاوزها.



## المسح الحقلي - الميداني:

شارك في المسح الميداني خمسة طواقم مساحة عملوا بمسح وتوفير الخرائط وإنتاجها. كل طاقم قام بإعداد خارطة طوبوكدرستريت أو كدستريت للموقع حسب الحدود المتوفرة وليس بالضرورة أن يشمل ذلك مساحة كل الموقع الموقوف حسب الوقفية وحسب نية الموقوف. وتم ربط هذا الموقع بشبكة الإحداثيات القطرية وتوثيقة بواسطة صور وشريط فيديو. لقد واجهنا مشاكل كثيرة في تحديد المساحة، خاصة في جذر القرى والمدن التي لم يتم تسوية إنجليزية لها، ولذلك فإننا نشير أن المسح يطرح صورة شاملة للمواقع الوقفية التي تم مسحها، مما يتطلب فحص إضافي. بعد التحقق بشكل تفصيلي من حدود الموقع حسب ما تم تعيينه قبل إلغاء معالمة أو الاعتداء عليه واستغلال جزء منه لغايات حضرية. لكل موقع تم مسحه توفرت له خارطة مساح موقعة من قبله ليس لغاية التسجيل. إضافة إلى (ديسكيت) قرص حاسوب متوفر في مكتب جمعية الأقصى لكل موقع. ولقد قمنا بنسخ هذه الخرائط ووضعها في بطاقة الهوية لكل موقع. من الجدير بالذكر أن المسح الحقلي لم يشمل مسح الأراضي الموقوفة والعقارات في المدن، ولأن جزءاً منها هدم ولا يمكن معرفة حدوده، أما بشأن الأراضي، خاصة وقف التخصيصات لا يمكن معرفة حدودها خاصة لأنه قد تم بناء بلدات يهودية كاملة عليها كما هو شأن وقف سيدنا علي، النبي روبين، وقف تميم الداري، وقف الصخرة المشرفة، وقف خليل الرحمن. لكل موقع وقفي تم مسحه أُعدت «بطاقة موقع» تلخص هوية الموقع، خارطة مساحه وصور. شمل مشروع المسح 167 أُعدت لهم بطاقة موقع، وهي لا تشمل جميع المواقع الوقفية، بل تشمل المواقع التي تمكننا من مسحها والتأكد منها. ويجب الإشارة إلى أن هناك مواقع وقفية أخرى لم نستطع الوصول إليها، ونقترح أن يستمر العمل للكشف عنها ورصدها ربما في مشروع آخر.

### المشاكل المعوقات التي واجهها إنجاز مشروع المسح

لقد رافقت عملية المسح مشاكل ومعوقات كثيرة منها ما هو متعلق بعملية المسح،

أخرى متعلقة بالتعرف على المواقع والوصول إليها وأخرى مرتبطة في توفير المعلومات الأولية التي تكشف عن الموقع الوقفي. ولذلك لا يمكن أن ندعي أننا وصلنا إلى جميع المواقع الوقفية، بل وصلنا - فقط - إلى المواقع التي توفرت عنها معلومات لدينا. كذلك لم نقوم بمسح العقارات والأراضي الموقوفة لأن الوصول إليها والتعرف عليها يعدُّ عملية شاقة كما أشرنا سابقاً، بل جمعت معلومات عامة بشأنها تم تركيزها من معلومات مكتبية مصدرها سجلات ووقفيات كانت موجودة في أرشيف المجلس الإسلامي الأعلى والمحاكم الشرعية.

التغيرات في نظام تسجيل الأراضي بشكل عام والأراضي الوقفية بشكل خاص على أنواعها، والتحويلات التي جرت في فلسطين من ناحية إدارية وسياسية وحيزية، خلقت إشكالية ومعوقات في تعيين مواقع الوقف حسب التصنيفات المختلفة. لذلك لا يمكن النظر إلى تعريف وتعيين نوع وموقع الأوقاف على أنه أمر ساكن لا يتغير، بل شهد عملية مستمرة من التحويلات. فبإنشاء أوقاف جديدة، أزيلت أوقاف قديمة، في حين دجت أوقاف أخرى أو بُدلت. وتمت بصور مستمرة نشوء وإقامة أنماط جديدة من الإدارة التي حسنت فعالية جباية الريع من الوقف وصيانة المباني وتقديم الخدمات، وفي حالات أخرى أدى الفساد وسوء الإدارة إلى تحويل الأوقاف إلى أملاك خاصة والى تفتيتها. كما أن عملية الفساد والسيطرة الإسرائيلية على الأراضي والأوقاف ورعايتها وهدم مؤسسة الوقف جعلت من الصعب التعرف على الأوقاف بأنواعها المختلفة. واجهت عملية المسح مشاكل ومعوقات حالت دون التعرف على مواقع الأوقاف، يمكن تلخيصها:

1- إجراء المسح جاء في حال توتر عسكري وهجوم إسرائيلي على الفلسطينيين مما خلق مناخاً سلبياً وعدائياً، كما ترك أثراً سلبياً على الدخول إلى المواقع، الدخول إلى «أرشيفات»، إعاقاة عملية استلام معلومات من الفلسطينيين اللاجئين في الضفة والقطاع، إضافة إلى تخوف طاقم عمل المسح الدخول إلى بلدات أو مواقع يهودية



- حالياً، كانت قبل عام 1948 مواقع وبلدات عربية وبها أوقاف.
- 2- هنالك العديد من الأماكن التي تم تحويلها لأهداف مغايرة من قبل الإسرائيليين الصهاينة ومنع المساحين من الوصول إليها.
- 3- محاذير وموانع من السلطات الإسرائيلية للدخول إلى بعض المواقع ومواجهة المساحين برفض ومنع مستعملي وسكان بعض المواقع الصهاينة السماح لهم بالدخول إليها ومسحها.
- 4- إغلاق الضفة الغربية وقطاع غزة حالت دون دخول أخوة فلسطينيين مَهْجَرِينَ لكي يتم التعرف على المواقع بوساطتهم، خاصة المسنين منهم والذين يعرفون بلداتهم فإننا نجد بأن عددهم قليل، ويتناقص عددهم باستمرار.
- 5- هنالك بعض الأماكن البعيدة عن نقاط مساحة بسبب كونها موجودة في مناطق غير مبنية، مما يصعب أيضاً ربطها بشبكة الإحداثيات القطرية.
- 6- منطقة النقب تحديداً شاسعة، وعدد البلدان الثابتة بها كان قليلاً، لكون جزء كبير منها مضارب للبدو أساساً، هذا مما صعب الوصول إلى المواقع والأماكن الوقفية.
- 7- التعرف على المواقع من خلال المعلومات المتوفرة كانت صعبه وذلك يشمل معرفة مكان وحدود الموقع وكذلك مساحته وذلك نظراً:
- أ- تغير نظام التسوية وتسجيل الأراضي حسب أحواض متغيرة (حوض عثماني، حوض إنجليزي وحوض إسرائيلي). كذلك تغير في نظام ربط شبكة المعلومات المساحية.
- ب- بعض المواقع أشير إليها كمواقع ولا توجد عليها أي معلومات مساحية سابقة، مثل مقبرة القرية التي تقع في منطقة مستثناة من التسوية الإنجليزي.

ت- تحويل نظام الحصص الذي كان سائداً عند إيقاف الوقف مقابل النظام المتري المعمول به حالياً عند تعيين مساحة هذه المواقع. صعوبة التعرف على الأماكن الوقفية، نظراً للتغيرات بنظام المساحة رقم الأحواض والقطع وكذلك مواقع المدن والقرى ومحو الآثار الفلسطينية. حيث أن بعض الوقفيات حددت حصص (قيراط) ولم تحدّد المساحة الكلية للقطعة؛ كذلك نجد وقفية تشمل مسجد ومقبرة ولكن لم يكن هناك إشارة إلى المساحة. هذه المشاكل حالت دون تجميع وتعيين موقعها وحدودها المعلومات. ما زلنا نعمل لتوحيد وحدات القياس لكل وقفية لكي نتعرف على المساحة.

ث- هنالك الكثير من المواقع التي تمّ هدمها ومحوها نهائياً لدرجة عدم إمكانية مسحها.

ج- صعوبة الحصول على المواد اللازمة من دائرة المساحة في الوقت المحدد.

### **للتغلب على هذه المشاكل والمعوقات قمنا بعدة أعمال تتلخص بالاعمال التالية:**

1- امتلاك خرائط (طوبوكاديستريت) انتدائية بمقياس رسم 1:50,000 و 1:20,000 مسجلة عليها أسماء المواقع قبل هدمها وتغييرها من قبل السلطات الإسرائيلية. هذه الخرائط مكنتنا من معرفة المواقع حسب الإحداثيات.

2- الاستعانة بأبناء البلد اللاجئين الداخليين في وطنهم. حيث تمّ الاتصال معهم والسفر بمعيتهم إلى المواقع للتعرف على أملاك الوقف، وحدود البلدة بشكل عام.

3- كتب تاريخية وكتب صدرت عن القرى المهجرة كتبت من قبل أبناء البلد لإحياء ذكرى هذه البلدات والقرى. داخل هذه الكتب يوجد خرائط ورسومات وسجلات تكشف تقريباً عن موقع الأراضي ومساحتها حسب الوقفيات.

4- كتب تاريخية وجغرافية تصف المواقع والأراضي في فلسطين مثل كتاب: «بلادنا




فلسطين» لمصطفى مراد الدباغ، و«كي لا ننسى» لوليد الخالدي، «دراسات مركز العودة» إعداد الدكتور سلمان أبو ستة. وكتاب «المقامات والأولياء» إعداد الدكتور شكري عراف. إضافة إلى كتب تناولت مسائل الأراضي وتسجيلها وتصنيفاتها (انظر المراجع).

5- سجلات المجلس الإسلامي الأعلى والمركزة في مؤسسة الدراسات والبحوث الإسلامية في أبو ديس، إضافة إلى سجلات المحاكم الشرعية.

تمّ التغلب على بعض هذه المشاكل وتجاوزها بعد أن اكتسب طاقم المسح الخبرة المتراكمة. وهذا يعني أن المعوقات الداخلية والذاتية تم تجاوزها إلى حد ما. أما المشاكل والمعوقات الموضوعية، خاصة المناخ العدائي الذي شكل عائقاً أمام المسح الحقلية.

شكل 1: منهجية ومراحل عمل مسح الأوقاف والمقدسات الإسلامية  
في مناطق الجنوب من منطقة فلسطين 1948





## بعض نتائج المسح

شملت نتائج المسح الأولي تجميع معلومات مساحية، معلومات توثيقية وتم تركيزها في جداول، خرائط، صور ومعلومات توثيقية ركزت في بطاقة الموقع. من الصعب تقدير حجم الأعمال التي أنجزت بالنسبة لمجمل العمل المطلوب وذلك مرده إلى أن عدد المواقع الوقفية لم يقر نهائياً، ومن الصعب أن يقرر من وجهة نظرنا، لأن حال الوقف هو عملية ديناميكية وتغيرت حسب الفترات المختلفة، وهناك تحديدات وتعريفات مختلفة إذا كانت أوقافاً صحيحة، أوقاف تخصيصات أم أوقاف ذرية. مع ذلك يمكن القول: إنَّ العمل في مرحلة متقدمة ويمكن تلخيصها بتقرير ملخص يمكن توسيعه والإضافة عليه لاحقاً وفي مشاريع أخرى متبعة للمنهجية نفسها بعد توافر الموارد المطلوبة لذلك.

أما الأعمال التي أنجزت فتتلخص بتجميع معلومات من الوقفيات وسجلات المجلس الإسلامي الأعلى. هذه الوقفيات تشمل سجلات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي في «أبو ديس»؛ المحكمة الشرعية في القدس ومنشورات عرضت وقفيات، موجودة في «أرشيفات» وكتب مختلفة. تمَّ تلخيص هذه المعلومات بجداول حسب القرى والمدن وحسب المساحات وشملت الوقف المضبوط / الصحيح الخيري. كما تم جمع معلومات بشأن الأراضي الوقفية حسب وقف التخصيصات. هذه الوقفيات شملت قرى بمجملها وحالياً أقيمت على أراضي وقف التخصيصات مثل وقف سيدنا علي حوالي 26 ألف دونم، وقف النبي رابين 34 ألف دونم، أقيمت مدن وقرى يهودية ولا يمكن حساب مساحتها إلا حسب خرائط بمقياس رسم 1: 50,000. كما أشرنا تم مسح وإعداد 167 خارطة محوسبة «طوبوكاديسترت» بمقياس رسم 1: 250، و 1: 500 لمواقع الأوقاف والتي شملت مساحة 803 دونم تم إعداد بطاقة هوية لكل موقع تجميع المعلومات على هذا الموقع.

## خاتمة وتوصيات

مرّت مؤسسة الوقف، الأراضي والعقارات الوقفية بتحوّلات وتحديات في ظل الدولة الحديثة، ولكن في حال فلسطين - بما في ذلك في القدس - تواجه الأوقاف عدواناً مهدد الوقف، ويصادر ممتلكاته من قِبَل السلطات الإسرائيلية.

حاول المقال إلقاء الضوء على بعض جوانب التهديد والتحديات التي يواجه الأوقاف من خلال تجربة إنجاز مشروع مسح الأوقاف في الأفضية الجنوبية لفلسطين 48، داخل ما يسمى «الخط الأخضر»، بما في ذلك قضاء القدس. مازال النقاش حول مساحات الأراضي والعقارات الوقفية جارٍ ولم يحسم، خاصة بعد أن قامت السلطات الإسرائيلية بالسيطرة على مؤسسة الوقف، وإلغائها ومصادرة أملاكها وخلق نظام الأراضي والمساحي الخاص بها والذي بموجبه يصعب تحديد موقع، موضع، مساحة الأراضي الوقفية. إنَّ حالة الصدام بين المشروع الوطني الفلسطيني والصهيوني مستمر بما في ذلك على الأراضي والعقارات الوقفية الفلسطينية. إذ يطالب الفلسطينيون مواطني دوله إسرائيل استعادة هذه الأوقاف وأخذ المسؤوليات والصلاحيات لإدارتها بموجب فقه الشرع الإسلامي لتحفظ هويته، وتشكل مصدر ورافعه تنموية، ولكن السلطات الإسرائيلية ترفض مطالبهم. لتأسيس المطالبة لا بُدَّ من مسح هذه الأوقاف وتوثيقها لاستمرار المطالبة بها. وحالياً الصراع مستمر على الأوقاف في القدس، ولا بد من توسيع مسح أراضي وعقارات الأوقاف لحفظها وتجنب أسرتها. كما أنَّ المهمة لم تنته بمسح الأوقاف داخل منطقة فلسطين 48، ونعتقد أن هناك حاجة للاستمرار في إنجازها، متجاوزين الصعوبات والمعوقات التي واجهناها مستفيدين من التجربة التي لخصنا بعض جوانبها في هذا المقال. حاجة المسح الملحة هي كذلك نتاج التغييرات الجيو-سياسية وسياسة «إسرائيل» لمحو المعالم العربية الإسلامية كانت عاملاً مركزياً في عدم التعرف على المواقع. هذا المحو جرى بواسطة هدم المواقع وبواسطة تغيير إداري شمل تغيير خرائط وتسويه مختلفة للأراضي. أما المعوق الآخر والذي لم نكن



نتوقعه هو عدم توفر المساحة المترية في الوقفيات، بل تم الإشارة إلى حصص الوقف في عقار أو قطعة أرض ولم تتم الإشارة إلى مساحة هذه القطعة ومساحتها حسب خارطة مساحية. كما أن تغييرات في نظام الوقف والوقفيات خلال فترات الحكم المختلفة التي سيطرت على فلسطين وتغييرات في نظام الأراضي، وعدم الفرز بين وقف التخصيصات للوقف الصحيح والوقف الذري، أدت إلى خلق عدم وضوح حتى في ذاكرة الناس بشأن الأوقاف.

لا بُدَّ من وضع مشروع مسح الأوقاف والمقدسات الإسلامية في فلسطين على الأجندة الجماهيرية المحلية العربية والدولية لأنه يشكل نموذج للعدوان الإسرائيلي المستمر على الفلسطينيين. لذلك لا بُدَّ من إكمال هذا المشروع الهام. إكمال هذا المشروع يجب أن يشمل على الأقل المركبات التالية:

1- استمرار مسح المواقع، مثل: المساجد، المقامات والمقابر والعقارات في فلسطين، ولتكن البداية من القدس. هذا العمل يتطلب جهد ووقت ومن المتوقع أن يعد على مدى سنتين على الأقل.

2- استمرار تركيز المعلومات بشأن الأوقاف من خلال خلق «أرشيف» داخل مؤسسات الأوقاف وعلى رأسها الهيئة الإسلامية العليا في القدس. هذا التركيز يشمل الوثائق المتعلقة بالوقف الخيري والأهلي الذري كلها لتكون مكتبة تستعمل للباحثين، التنمويين وكذلك لأغراض خيرية لصالح المسلمين في البلاد.

3- إقامة طاقم مهني ممثلاً للمواطنين العرب الفلسطينيين في «إسرائيل» يقوم بالاتصال مع وزارة المالية، والقضاء، ودائرة أراضي إسرائيل لحصر أملاك الأوقاف المسجلة حسب قانون حاضر غائب 1950. وتحت إسم سلطة التطوير ولجان الأمان لكي يتم وضع آلية لكيفية الاستفادة منها وإعادةها إلى إدارة المسلمين أو على الأقل رقابتهم ومشاركتهم في إدارتها.

4- مبادرة لمشروع إعداد مخططات ترميم وتحسين للمواقع التي تم مسحها لأجل الحفاظ عليها وعدم هدمها ومحو آثارها. وإذا لم يكن بالتوافق مع جهات ذات علاقة، يجب التوجه إلى المحاكم لإلزام الجهات المعنية وذات العلاقة الموافقة على حفظ وترميم هذه المواقع الوقفية.

5- يجب المبادرة لأن تقام مؤسسة وقفية تمثل المسلمين داخل 48؛ مثل مجلس إسلامي أعلى يدير شؤون الأوقاف ويركز كل ما يتعلق بلجان الأمناء.

6- يجب إكمال مشروع المسح؛ بالاستفادة من المنهجية التي وضعت، مستفيدين من الدروس والتجربة التي تم صياغتها في المسح الأولي الذي أُجري وتم تلخيص بعض ملاحظته في هذا المقال.



## مراجع

- 1- ابشرلي محمد والتميمي محمد داوود (1982)، أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستنبول، استنبول.
- 2- إبراهيم البيومي غانم (1997)، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، الأوقاف والتنمية، حلقة نقاشية، المستقبل العربي، 4/ 2001.
- 3- إبراهيم البيومي غانم، (2001)، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة. مجلة المستقبل العربي، عدد 4/ 2001.
- 4- أبو زهرة محمد (1971)، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي القاهرة.
- 5- أمين مسعود أبو بكر، (1996)، ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858-1918، مؤسسة عبد الحميد شومان - عمان.
- 6- العصا عزيز، (2019)، الأوقاف الإسلامية المقدسية: تراث يحفظ الهوية ويحافظ عليها، المقدسية، العدد الأول من كانون الثاني إلى آذار، ص: 175-184.
- 7- مايكل دمير، (1992)، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948-1988، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- 8- محمد سعيد مصلىح رمان، (2000)، صوبا قرية مقدسية في الذاكرة، القدس.
- 9- هند أمين البديري، (1998)، أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة.
- 10- افنيري، اريه. ل (1986)، دعوى نزع الملكية الاستيطان اليهودي والعرب 1878-1948، ترجمة بشير شريف البرغوثي، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان - الأردن.
- 11- البخيت، محمد عدنان وآخرون (1984)، كشاف إحصائي لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام، ج1، الجامعة الأردنية، عمان.
- 12- التازي، عبدالله (1981)، أوقاف المغاربة في القدس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الندوة العالمية الأولى للأثار الفلسطينية، جامعة حلب، حلب.
- 13- الدباغ، مصطفى مراد (1988)، بلادنا فلسطين، دار الشفق للطباعة والنشر، كفر قرع.
- 14- المدني زياد (2021)، دراسة عن اوقاف القدس في القرن الثامن عشر. المقدسية، العدد العاشر، ربيع، ص. 37-62.
- 15- خماسي، عمر (2001)، من أرض خاصة إلى أرض ذات سيادة «أنظمة وقوانين الأراضي

- وتأثيرها على الملكية في فلسطين من العهد العثماني حتى دولة إسرائيل». أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة زيورخ، 2001. نُشرت ككتاب باللغة الألمانية.
- 16- خمائسي راسم (2016)، «هندسة تمليلية وتخطيطية تمييزية؛ لدى: س. أوستسكي-لزر ويوسف جبارين (محررين)، مواطنة مشروطة. حيفا: دار النشر برديس، ص: 243-272 (بالعبرية).
- 17- خمائسي، راسم (2020)، تسوية وتسجيل الأراضي في القدس الشرقية: الإشكاليات، التحديات، والإسقاطات. المقدسية، العدد السابع، صيف، ص. 15-50.
- 18- شولس، الكزاندر (1988)، تحولات جذرية في فلسطين 1856-1882، ترجمة كامل جميل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.
- 19- صبري عكرمة (2001)، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة.
- 20- صلاح الدين، محمد ماجد (1993)، «ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948 ميلادي» رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية عمان.
- 21- غوشه، محمد هاشم، (2009)، الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف: دراسة تاريخية موثقة؛ تقديم خالد أرن، الجزء 1-2، إسطنبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية.
- 22- السيد رضوان (2001)، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، المستقبل العربي، عدد 274، صفحة 77-91.
- 23- الطيباوي، عبدالله (1981)، الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس واصلها وتاريخها واغتصاب إسرائيل لها، ترجمة عزت جرادات، منشورات وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، عمان.
- 24- العارف، عارف (1934)، تاريخ بير السبع وقبائلها، القدس.
- 25- العارف عارف (1961)، المفصل في تاريخ القدس، ج1، الناشر مكتبة الأندلس، مطبعة المعارف القدس.
- 26- العسلي، كامل جميل (1990)، موسم النبي موسى في فلسطين تاريخ الموسم والمقام، ط1 مطبعة الجامعة الأردنية، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.
- 27- العسلي، كامل جميل (1986)، «وثيقة مقدسية جديدة (كتاب الوقف الذي أنشأه الملك ظاهر ببيرس على مقام النبي موسى)، مجلة دراسات تاريخية، العدد 21-22، السنة السابعة، دمشق.
- 28- رايت، يتسحاك. (1986)، «الأوقاف الإسلامية في عكا». (بالعبرية)، رسالة ماجستير، القدس: الجامعة العبرية.



29- رايتز، يتسحاك. (1988)، «تقويم للإصلاح في مؤسسة الأوقاف الإسلامية في إسرائيل: عكا كحالة للدرس». «همزراح هيحداش» فصيلة تصدر عن «جمعية الاستشراق الإسرائيلية»، المجلد 32.

30- رايتز. يتسحاك، (1991)، الأوقاف في القدس 1948-1990، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، القدس.

31- غانم إبراهيم (2001)، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المستقبل العربي، عدد 274، كانون الأول، ص 92-121.

32- رضوان السيد (2000)، الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي عدد 9/2000.

33- الحسيني، م. (1985)، «المنهل الصافي في الوقف وأحكامه». القدس: المطبعة الوطنية، لا تاريخ السائح، عبد الحميد. «الهيئة الإسلامية العليا في القدس». «القدس الشريف»، 1، نيسان.

34- يفتحييل، أورن كيدار، ساندي. وأمارة، أحمد، دراسة مجددة لقاعدة «النقب الميت»: حقوق الملكية في الحيز البدوي، القضاء والحكم، 14، 2012، ص 7 - 147، 2012.

35- Himadeh, S.B. (1938), Economic Organization of Palestine, Beirut, American Press.

36- Khayat, h. «waqfs in Palestine and Israel – from the ottoman reforms to the present», Ph.D. dissertation, American university, Washington D.C., 1962. Ann arbor: university microfiche international, 1981.

37- Kamal Abdulfattah, (1977), Historical Geography of Palestine, Transjordan and Southern Syria in the Late 16<sup>th</sup> Century.

38- Hanafi, Sari. (2012), Explaining spacio-cide in the Palestinian territory: Colonization, separation, and state of exception.» Current Sociology, vol. 61, no. 2, September, pp.190205-.

<https://www.waqfkenya.org/wp-content/uploads/201912//%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%AA%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%94%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81.pdf>

القضية الفلسطينية  
آفاق المستقبل

١٣

المياه الفلسطينية  
من السيطرة إلى الضم

عبد الرحمن التميمي

 مؤسسة الدراسات الفلسطينية  
Institute for Palestine Studies

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

شارع أنيس النصولي - فردان

ص. ب.: 7164 - 11

الرمز البريدي: 2230 - 1107

بيروت - لبنان

هاتف: 804959 - 814175 - 1868387 (+961)

فاكس: 1814193 (+961)

ipsbeirut@palestine-studies.org